دروس في المدخل لدراسة الفقه الإسلامي

جمع
الأستاذ الدكتور
أحمد بن عبدالله اليوسف
جامعة القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعد : فهذه دروس في المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ألقيتها في جامع الملك عبدالعزيز يرحمه الله في محافظة الزلفي ضمن الدورة التأسيسية الثانية في عام ١٤٢٧هـ . أسأل الله أن ينفع بها .

قال الناظم

إن مبادئ كل علم عشرة ..... الحد والموضوع ثم الثمرة

ونسبة وفضله والواضع ..... والاسم الاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى ...ومن درى الجميع حاز الشرفا

أولاً : تعريف الفقه:

الفقه لغة :

في لغة العرب : الفقه : الفهم . ومنه قول موسى عليه السلام في دعائه لربه عندما كلفه بالرسالة عند طور سيناء ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٢٨﴾ **سورة طه** . أي : يفهموه . تقول : فلان ذو فقه في الرأي أي ذو فهم فيه .

والفقه يطلق على مطلق الفهم ،يقال : هذا غلام أصبح يفهم الخير والشر ،أي يدرك إدراكا أوليا ما ينفعه وما يضره ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ [الإسراء:٤٤] .

ويطلق على الفهم الدقيق لغرض المتكلم من كلامه .

وهو أخص من المعنى الأول . ومنه قوله ﷺ :" من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " [1] وفي دعائه ﷺ لابن عباس رضي الله عنه :"اللهم فقهه في الدين "[2] .

وبعضهم عرّفه بأنه : العلم . وليس بجيد ؛ لأن العلم يطلق على معرفة جملة معلومات من الشرع .

وقد يكون الإنسان فاهما ولا يكون عالما . وأما العالم فيكون فاهماً . فكل عالم فاهم ، وليس كل فاهم عالم ، فالفهم عام يوجد في العامي والعالم.

وهي مثلثة القاف فقه ؛ فالكسر(فقِه): لمطلق الفهم . والضم (فقُه): إذا كان له سجية . والفتح (فقَه): إذا ظهر على غيره.

وقد جاءت هذه الكلمة " الفقه " وما تصرف منها في عشرين آية من كتاب الله .

---

(1) أخرجه : البخاري

(٢) أخرجه : البخاري .

الفقه اصطلاحاً :

تعريف الفقه في الاصطلاح مر بمرحلتين :

المرحلة الأولى :

استعملت هذه الكلمة عند العرب بمعنى الفهم بدون تمييز بين كلام وكلام ، وعلم وعلم ، فكل من علم علما فهو فقيه في ذلك العلم.

ولكن بعد مجيء الإسلام غلب اسم الفقه على علم الدين خاصة لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم.

فإذا أطلَقَ علماءُ الصدر الأول اسمَ الفقه فإنه ينصرف في عرفهم إلى علم الدين دون غيره من العلوم ، وكان علم الدين في ذلك الوقت يشمل علم الكتاب والسنة والعقائد والأحكام والأصول والفروع والآداب[1] .. كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :" نَضَّر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ،ورب حامل فقه ليس بفقيه " [2] فواضح من الحديث أن مراد الرسول ﷺ بالفقه المحمول هو كلامه صلوات الله وسلامه عليه، فالفقيه في الأحاديث والآثار يراد به صاحب البصيرة في دين الله القادر على استنباط الأحكام والفوائد من النصوص ، ولذا سمى أبو حنيفة ورقات وضعها في العقيدة بـ "الفقه الأكبر" ولذا فلا يميز في القرون المفضلة بين الفقيه والمفسر والمحدث بل هو الفقيه .ولذا عرفه أبو حنيفة بـ "معرفة النفس مالها وما عليها" ، وهذا عام يشمل أحكام الاعتقاد والعمليات .

المرحلة الثانية :

ثم بعد ذلك ـ أي : بعد الصدر الأول بل بعد عهد الأئمة الأربعة — ، لما مُيزت العلوم ، وجاء عصر التدوين ، خُص علم الفقه بالعلم بالأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية ؛فخصصوا الفقه ببعض أنواعه فصار إذا أطلق لفظ الفقه، والفقيه، وعلم الفقه (من أواخر القرن الرابع فما بعد) إنما يراد بها الفقه بحقيقته الاصطلاحية الخاصة ، لا حقيقته الشرعية العامة .

---

(١) أي : أنه كان مرادفا للفظ الشرع .

(٢) أخرجه : أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .وقال الترمذي حسن صحيح وصححه الألباني .

وقد عرف الفقه بمعناه الاصطلاحي الخاص بتعاريف متعددة أجمعها وأشملها وأمنعها :

"أنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية" . وشرحه باختصار :

ـ العلم: وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكا جازما ، كإدراك أن النية شرط لصحة العبادة ، وأن الكل أكبر من الجزء . وضده الجهل بأنواعه . وخرج به أيضاً: الظن ؛فالظن ليس فقهاً .

ـ الأحكام :جمع حكم فلا يكفي معرفة حكم أو حكمين ، فلا يسمى فقيهاً بالمعنى الاصطلاحي.

والحكم :هو :مطلوب الشارع الحكيم أو هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً ، كإيجاب الصلاة وتحريم القتل واشتراط الوضوء للصلاة .

ـ الشرعية: المأخوذة من الشرع المتلقاة منه. فخرج به : الأحكام غير الشريعة كالحسية مثل الشمس مشرقة ، والعقلية كالواحد نصف الاثنين ، واللغوية مثل : الفاعل مرفوع .

. العملية : المتعلقة بأفعال الناس في عباداتهم ومعاملاتهم المتعلقة بالعمل القلبي كالنية ، أو غير القلبي فيما يمارسه الإنسان مثل القراءة والصلاة ونحوها من عمل الجوارح الباطنة والظاهرة .

واحترز به : عن الأحكام الاعتقادية .

. المكتسب : صفة للعلم . ومعناه المستنبط بالنظر والاستدلال والاجتهاد .

واحترز به عن علم الله سبحانه وعلم ملائكته بالأحكام الشرعية وعلم الرسول ﷺ الحاصل بالوحي لا بالاجتهاد ، وكذا علمنا بالضروريات التي لا تحتاج إلى دليل ونظر كوجوب الصلوات الخمس فلا تسمى هذه المعلومات فقهاً لأنها غير مكتسبة [1].

من أدلتها التفصيلية : مما جاء في القرآن والسنة والإجماع والقياس التي هي مصادر الفقه كما سيأتي.

واحترز به : عن علم المقلد لأئمة الاجتهاد فإنه لم يستدل على كل مسألة يعلمها بدليل تفصيلي وكذا القانون الوضعي.

التفصيلية احتراز من : الأدلة الإجمالية وهي محل نظر علماء أصول الفقه.

---

(١) انظر ما سيأتي ص١٣ هامش ٣ .

والفقيه هو : مَن عرف جملة غالبة من الأحكام الشرعية بالفعل ، أو تهيأ لمعرفتها من أدلتها التفصيلية .

فلا يطلق الفقيه اصطلاحا على من عرفها على غير هذه الصفة . كما لا يطلق الفقيه على محدِّث ولا على مفسر ولا على متكلم ونحوي ونحوهم .

ثانياً : من المبادئ العشرة :

موضوعه : أفعال المكلفين من العبادات والمعاملات من حيث مطالبتهم بها ؛ إما فعلا كالصلاة ، أو تركاً كالزنا ، أو تخييراً كالأكل. إما على سبيل الوجوب ، أو الاستحباب .

ثالثاً : ثمرته: الاحتراز من الخطأ في القيام بالعبودية .

رابعاً : نسبته إلى غيره : هو من العلوم الشرعية بل من أجلِّها وأفضلها.

خامساً : فضله : ما جاء في النصوص الدالة على الحث على تعلم العلم والتفقه في دين الله .

سادساً : واضعه : أصوله من عند الله .

سابعاً : اسمه : علم الفقه .

ثامناً : الاستمداد : من كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ .

فمصادر الفقه الإسلامي إما :

١ـ أدلة متفق عليها في الجملة وهي أربعة أدلة : القرآن الكريم ،السنة النبوية ، الإجماع، القياس .

٢ـ أدلة مختلف فيها وأشهرها سبعة : الاستصحاب ،والبراءة الأصلية ، شرع من قبلنا ، أقوال الصحابة ، الاستحسان ، المصالح المرسلة ، العرف .

وهي تدرس دراسة مستقلة بتوسع في علم أصول الفقه .

تاسعاً : حكمه : يختلف فمنه فرض عين ومنه فرض كفاية :

القسم الأول : فرض عين فيما يجب على المكلف ، وما يلزمه من أركان الإسلام وأركان الإيمان وما يتعلق بهما ، وقد وضع العلماء المربون مؤلفات تكفي للعامي في تعليمه دون تعرض للخلاف ،و لا وِفاق ، و لا ترجيح ، و لا تعارض .

القسم الثاني : فرض كفاية فيما زاد على ذلك ؛ وهو الذي أمر الله أن تنفر له بعض الطوائف للتفقه في الدين وليكونوا مرجعاً فيما يَجِدُّ من أحداث ونوازل .

والحِكمة في كونه لم يفرض على الأعيان :

أنه لو فرض على الأعيان لشق على الأمة ، ولم يتسع الحال للمعايش والصنائع ،وللزم منه تعطل المصالح ، وتضرر الأمة [1].

عاشراً : مسائله : هي : ما يذكر في كل باب من مسائل.

(١)انظر الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٤٥٩/٥ .

أقسام موضوعات الفقه الإسلامي :

يقسم الفقهاء الفقه إلى قسمين كبيرين وهناك تقسيمات أخرى .

القسم الأول :

أحكام العبادات وهي الأحكام الشرعية التي تنظم علاقة الإنسان بربه من طهارة وصلاة وصيام وزكاة وحج وغيرها . **وأبرز ميزات هذا القسم :**

١. هذه أحكامها تعبدية .

٢. ولا يشترط أن تكون معقولة المعنى .

٣ـ الأصل فيها الحظر إلا بدليل يدل على مشروعيتها ؛ ولذا أحكامها جاءت مفصلة من الشارع .

٤. ويذكرها الفقهاء عادة في أول كتبهم .

٥. وهذه المقصود منها التقرب إلى الله تعالى وابتغاء الثواب في الآخرة .

٦ـوهذه يشترط لصحة فعلها نية التقرب إلى الله بخلاف المعاملات:فالنية شرط لترتب الأجر والثواب عليها.

القسم الثاني :

أحكام المعاملات وهي الأحكام التي تنظم علاقات الأفراد والجماعات بعضهم ببعض، والدولة الإسلامية بغيرها من الدول، وذلك كالبيع والرهن والشركة ، والنكاح ، والنفقات، والجنايات والحدود والأطعمة والقضاء ، والسير والمغازي وغيرها . وأبرز ميزات هذا القسم :

١. أن هذه معقولة المعنى (حتى يتسنى للفقهاء القياس عليها) .

٢. وجاء الشارع بقواعد عامة لها وأصول كلية .

٣. وهذه المقصود منها تحقيق مصلحة دنيوية أو تنظيم علاقة بين فردين أو جماعتين .

. وقد قسم المتأخرون من الفقهاء قسم المعاملات في اصطلاح المتقدمين إلى أقسام :

١ـ أحكام الأسرة (الأحوال الشخصية) ويتناول الأحكام التي تتعلق بتكوين الأسرة ونظامها كالنكاح والطلاق والنفقة والعدة والنسب .

٢ـ المعاملات المالية وهي الأحكام التي تتعلق بالتصرفات المالية للأفراد والجماعات كالبيع والإجارة الشركة.

٣. العقوبات المقدرة كالحدود والقصاص . وغير المقدرة (التعزيرية) .

٤. المرافعات وهو أحكام القضاء والدعاوى والبينات واليمين .

٥. السياسية الشرعية والأحكام التي تتناول العلاقة بين الحاكم والرعية .

٦- السير والمغازي تبحث في الأحكام المتعلقة بصلة الدولة الإسلامية بغيرها في حال السلم والحرب.

. مناهج الفقهاء في ترتيب الأبواب :

لكل مذهب من المذاهب الفقهية ترتيب خاص بالموضوعات الفقهية منشؤه ملاحظة مناسبات معينه بين تلك الموضوعات بعضها مع بعض.

هذا الترتيب وان كان أمرا شكليا فإن معرفته أمر مهم خاصة للباحث في الفقه المقارن ؛ إذ يسهل عليه الرجوع إلى المسألة والكشف عن الحكم بأيسر السبل وأقل جهد.

فمثلاً : قسم المعاملات متقدم على النكاح عند الشافعية والحنابلة . وباب النكاح متقدم على المعاملات عند الحنفية والمالكية.

وسأكتفي بذكر منهج الحنابلة : فقد نهجوا منهجا مستقلا في ترتيب موضوعات الفقه يتسم بالبساطة والسهولة. فهو مقسم إلى خمسة أقسام رئيسة حسب الترتيب التالي :

الأول : قسم العبادات . الثاني : المعاملات . الثالث: النكاح .

الرابع : الجنايات . الخامس: القضاء والفتيا .

القسم الأول: العبادات .

قدم فقهاء الحنابلة كغيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى كتاب العبادات اهتماماً بأمرها فهي المقصد من إيجاد الخلق ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ الذاريات (٥٦). وقدموا من العبادات الصلاة لأنها آكد أركان الدين بعد الشهادتين ، وقُدِّم عليها الطهارة لأنها شرط للصلاة والشرط يقدم على المشروط، وهي تكون بالماء، وتكون بالتراب ، والماء هو الأصل فقُدِّم .

ثم باقي أركان الإسلام (على ترتيبها في حديث أركان الإسلام) ، ثم ختم كتاب العبادات بالجهاد لأنه أكثر ملائمة بها .

القسم الثاني: المعاملات :

يقدم الحنابلة أبواب المعاملات على النكاح باعتبار أنها أهم ما يحتاجه الإنسان بعد العبادات؛ فالمعاملات طريق التكسب وبه يضمن الإنسان لنفسه توفير متطلبات الحياة وبخاصة الضرورية منها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وبهذا يكون قد حقق الأصل الثاني من الضروريات الخمس وهو حفظ النفس وهو مقدم على شهوة النكاح .

ويندرج تحت هذا القسم الأبواب الرئيسة التالية:

كتاب البيع ،الخيار ،الربا، والصرف، السلم، القرض ،الرهن، الضمان والكفالة ، الحوالة الصلح وأحكام الجوار، الحجر، الوكالة، الشركة، الإجارة، الشفعة، الجعالة ،اللقطة، الهبة، الوصية والوصايا، والفرائض. وترتيب الحنابلة لأبواب المعاملات متفق جملة مع ترتيب الشافعية .

القسم الثالث: كتاب النكاح :

مناسبته للقسم قبله :أن الإنسان إذا استطاع أن يوفر لنفسه حاجاته من الطعام والشراب والكساء الذي يضمن به ديمومة حياته، تَطَلَّع بما يفيض في يده من المال إلى إحصان نفسه بزوجة صالحة وتكوين أسره تضمن ديمومة الجنس البشرى ، وبهذا يحقق الأصل الثالث من الضروريات الخمس وهو حفظ النسل .

ويشمل هذا القسم الموضوعات الرئيسة التالية :

النكاح ،وشروطه، والصداق، والخلع، والطلاق، والرجعة ،والإيلاء ،والظهار، واللعان، والعدد ، والرضاع، والنفقات .

القسم الرابع: كتاب الجنايات :

ومناسبته :أن العقود المالية والسعي لكسب المال وكذا عقد النكاح مجال للاحتكاك المباشر ، والمنافسة التي قد تسبب الاعتداء من طرف على آخر سواء على النفس أو على العرض أو على المال ، وكلها وقائع تتطلب أحكاماً تضبطها وقوانين تحد من المتطاولين عليها، فمن ثَمَّ ناسب ذكر هذا الكتاب بعد المعاملات والنكاح .

ولذا قال بعضهم في التعبير عن هذه المناسبة "من طبيعة البشر أنه إذا شبع ونكح ، أشر وبطر فظلم واعتدى فجاء ربع الجنايات" ويشتمل على الأبواب الرئيسة التالية :

شروط القصاص وما يتعلق به والديات، والكفارة ،والقسامة ،والحدود والتعزير، وكتاب الأطعمة والذكاة والصيد ،والأيمان والنذور وهذه الأربعة الأخيرة دخولها من جهة أن فيها اعتداء على روح الحيوان بالذكاة أو الصيد فناسب ذكرها بعد الجناية التي هي الاعتداء على إنسان محترم .وأما الأيمان والنذور فمناسبتها من جهة ما قد يترتب عليها من جزاء مادي عند الحنث في اليمين وهذا يدخل ضمن العقوبات .

ثم إن في تأخير الأيمان إلى ما قبل كتاب القضاء مناسبة خلاصتها :أن القاضي قد يحتاج إلى اليمين من الخصوم فلابد أن يكون على إلمام تام بأحكامها، ليصح الحكم بها على من هي واجبة عليه.

القسم الخامس: كتاب القضاء والفتيا .

ما سبق من أمور النكاح وعقود المعاملات ووقائع الجنايات هو موضوع القضاء الذي يحكم فيه ،كما أن ما سبق من أحكام العبادات هو موضوع الفتيا ، فالأبواب السابقة بالنسبة لهذا الكتاب تعد من قبيل الأسباب للمسببات .

ولما كانت المعاملات والأنكحة قد تؤول إلى الخصام والمنازعات بين الأفراد والجماعات ولابد للناس من حكام يحكمون بينهم على وفق الشريعة ، ولئلا تبقى هذه البشرية فوضى جاء كتاب القضاء والدعاوى والبينات .

واشتمل هذا الكتاب على الأبواب الرئيسة التالية :

آداب القاضي، طريق الحكم وصفته ، الدعاوى والبينات ، الشهادات ، الإقرار ونحوها .

إذاً : الفرق بين العبادات والمعاملات :

١. اختلاف المقصود الأصلي لكل منهما ؛ فالأول المقصود به التقرب إلى الله . والثاني المقصود منه تحقيق مصلحة دنيوية أو تنظيم علاقة بين فردين أو جماعتين .

٢. الأصل في العبادات الحظر وفي الثاني الإباحة .

٣. الأصل في العبادات التعبد ولو كانت غير معقولة المعنى . والأصل في المعاملات أنها معقولة المعنى .

٤ـ العبادات جاءت مفصله في القرآن والسنة . والمعاملات مجمله ، وقواعد . والتطبيقُ يعود للأعراف، والبيئات .

٥. العبادات لابد لصحتها من نية التقرب لله .والمعاملات لا يشترط لها النية إلا لمن أراد الأجر والثواب.

مميزات الفقه الإسلامي :

تميز الفقه الإسلامي عن غيره من الآراء والقوانين البشرية بميزات جعلته يهيمن عليها وتكون له السيادة ، ومن هذه الميزات :

أولا: أنه إلاهي سماوي صادر من الله في أصله وتأصيله وهو الذي يعلم ما يُصلح عباده ، ويَصْلح لهم في الدنيا والآخرة لذلك جاء متوازناً متوافقاً مع الطبائع البشرية محققاً لمصالحهم الخاصة والعامة مراعياً أحوالهم وتحولاتهم .قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[النساء:٨٢] .

ثانياً : الكمال والتمام .قال الله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[المائدة:٣] . وعُد من نواقض الإيمان اعتقاد نقصها وعدم صلاحيتها.

ثالثاً : الشمولية : فهو شامل لكل ما يحتاجه الإنسان في عباداته (من صلاة وصيام فقد ورد في القرآن عن العبادات بأنواعها نحو ١٤٠ آية) ومعاملاته من عقود وتصرفات(أحوال شخصية و جنائية و اقتصادية وأخلاقية) ونحوها فهو يتناول علاقات الإنسان الثلاث علاقته بربه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بمجتمعه، والناس أجمعين .

رابعاً : الاستمرارية والصلاحية لكل زمان ومكان وأمة ، لأن الرسول ﷺ بعث للناس كافة إلى قيام الساعة وهذا يقتضي أن يكون الإسلام بمبادئه وأحكامه العامة والخاصة صالحاً لأن يأخذ به كل إنسان على وجه الأرض وعلى مر العصور ، وبه تتحقق للبشرية جمعاء السعادة والفلاح في معاشها ومعادها .

خامساً : قيامه على التيسير ،ورفع الحرج والمشقة ،وعلى الاعتدال والوسطية كما هو حال الشريعة الإسلامية بإجمالها : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[البقرة:١٤٣]. وفي ختام آيات الصيام قال تبارك وتعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥]. وقال ﷺ لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما عندما بعثهما إلى اليمن : " يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا" متفق عليه . وغيرها من النصوص.

سادساً : من مميزات الفقه الإسلامي ارتباطه بالأخلاق وعنايته بالفضيلة والأخلاق القويمة .

فمن مقاصد تشريع العبادات : تطهير النفس وتزكيتها ، وإبعادها عن المنكرات .

ومن مقاصد المعاملات : حماية المحتاجين من جشع أصحاب المال ، فحرم الربا ، ومنع الغش ، والغرر . وأمر بالوفاء بالوعد والعقد .

الفرق بين الشريعة والفقه [1] :

١. الشريعة حق و صواب إطلاقاً . والفقه قد يحصل فيه الخطأ في الاجتهاد لأنه فهم الفقهاء للشريعة.

٢. الحق والشريعة واحد ، ولا يتعدد .

٣. الشريعة خالدة ، وثابتة لا تتغير . والفقه قد يتغير الحكم المبني على اجتهاد تبعاً لاختلاف اجتهاد الأئمة [2] .

٤. الشريعة صالحة لكل زمان ومكان .وأما الفقه فلا يلزم منه صلاحه لكل زمان ومكان ؛فقد يعالج مشكلات مجتمع أو زمن دون غيره .

٥ـ الشريعة مبنية على النصوص لأنها هي الكتاب والسنة ، أو أمور مقطوع بها دل عليها الكتاب أو السنة دلاله عامة، وأما الفقه فهو فهوم لأهل العلم بالشريعة يختلف حسب فهم كل عالم لهذه النصوص من الكتاب والسنة .

٦. الشريعة ملزِمة ، وأما الفقه فليس ملزم لأنه آراء الرجال واجتهاداتهم .

٧. الشريعة شامله للأحكام الاعتقادية والعملية والأخلاقية ، والفقه يتعلق بنوع من ذلك[3] .

٨. أن الشريعة هي الدين المنزل من عند الله ، والفقه هو فهمنا لتلك الشريعة فإذا أصبنا الحق في فهمنا كان الفقه موافقا للشريعة من هذه الحيثية ، وإذا اخطأ فهمُنا الحقَ المنزل ، لم يكن هذا الفهم من الشريعة ولم يخرج من الفقه .

٩. الشريعة في اصطلاح الفقهاء : تطلق على الأحكام التي سنها الله لعباده على لسان رسول من رسله عليهم الصلاة والسلام .

([1])التعريف الاصطلاحي للتشريع عند أهل الصدر الأول يطابق التعريف الاصطلاحي للفقه عندهم ؛ إذ كل منهما يتناول الدين كله بعقائده وأحكامه وآدابه ، وإنما الفرق بينهما بناء على المعنى الاصطلاحي للفقه بعد تميز العلوم بمصطلحات خاصة .

([2]) التعبير بتاريخ الفقه الإسلامي أولى من التعبير بتاريخ التشريع ؛ لأن التشريع اكتمل في عصر الرسالة بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولئلا يُساير المستشرقون في زعمهم أن التشريع الإسلامي يتطور في مسيرته ، فشأنه شأن أي علم من العلوم ، وهي فكرة خاطئة . انظر: المدخل المفصل ،بكر أبو زيد ٩٣/١، فقه تاريخ الفقه د هيثم الرومي ص٢٢ .

ولتعريف تاريخ الفقه انظر : فقه تاريخ الفقه د هيثم الرومي ص٢٠ .

(٣) الفقه يشمل الأحكام الظنية ، والأحكام القطعية المعلومة من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصيام .

وخالف في ذلك بعضهم فذهبوا إلى أن الأحكام القطعية المجمع عليها لا تدخل في علم الفقه . ومن هؤلاء الرازي .

وناقضه ابن الهمام فجعل الأحكام المظنونة غير داخلة في الفقه ، وقصر الفقه على الأحكام القطعية .

ويرد عليهما صنيع الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في كتبهم ؛ حيث يوردون فيها الأحكام القطعية والظنية ، ويؤيد هذا أن الظني والقطعي أمرا غير منضبط .

أهمية دراسة علم تاريخ الفقه [1]:

لدراسة تاريخ الفقه ثمرات شريفة وفوائد عالية ومنها :

١. التعريف بنشأة العلم ومراحل التشريع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، والأدوار التي مر بها الفقه الإسلامي .

٢. التعريف بالمدارس الفقهية وأصولها وعلمائها وكتبها وأماكن انتشارها ، وعوامل ظهورها ، أو اندراسها ، وأهم خصائصها ومميزاتها .

٣. أن التفقه في تاريخ الفقه سبيل إلى التفقه في الفروع ذاتها .

٤. أن التضلع منه مؤثر في استشفاف روح الشريعة ومسالك الأئمة في فهمها وتنزيلها .

٥. أن العناية به من أعظم الأمور المعينة على إثراء ملكة التفقه ومعرفة أسباب اختلاف السادة الفقهاء . وفي ذلك تقليل لدوافع الشحناء وسوء الظن الذي ينبعث من تقدير مخالفة الآخرين لعواصم الشريعة ومحكماتها .

٦. في دراسته تعريف بسعة الشريعة ورحابتها .

٧. أن دراسة تاريخ الفقه نافذة رحبة للتعرف على حضارة المسلمين الحقيقية ، فإن الفقه أبرز تجليات هذه الحضارة ، لا سيما في أزمنتها الأولى . فدراسة تاريخ الفقه هو جزء من دراسة تاريخنا العام ، الذي هو جزء من شخصية الأمة ، بل معلم من أهم معالمها الأصيلة .

٨. دراسة تاريخ الفقه تورث العلم بطرائق الفقهاء في تعلمهم وتعليمهم وتأدبهم وتأديبهم .

٩. من فوائد دراسة تاريخ الفقه معرفة أقدار الفقهاء ومراتبهم وآثارهم . وأثر بعضهم في بعض .

١٠. الاطلاع على اصطلاحات أهل العلم وفهمها فهما صحيحا .

١١ـ بيان وسائل وسبل كيفية استنباط الأحكام لحل مشكلات المسلمين المتجددة قديما وحديثاً.

١٢. التعرف على أسباب وهن علماء الفقه الإسلامي في أي عصر من العصور ، للحذر من الوقوع فيها ، حتى لا تتكرر تلك المآسي . ومن أسباب ذلك الوهن :

أ/التعصب المذهبي . ب/ إهمال تأهيل العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي .

---

(١)انظر : فقه تاريخ الفقه د هيثم الرومي ص١٠١ .

ج/تطويع الأحكام الشرعية للاتجاهات السياسية . د/ تعطيل أحكام الشرعية والعمل بالقوانين الوضعية .هـ/تشويه سمعة الفقيه العالم العامل على تطبيق أحكام الفقه الإسلامي ، والتقليل من منزلته عند الفرد والمجتمع .

١٣ـ أن هذا الجانب من الدراسات كان مرتعا للمستشرقين لينفثوا سمومهم ، ويكيدوا للأمة ، ويطعنوا في دينها ، فمُدَارسته من قِبل المسلمين أنفسهم يقطع الطريق على أدعياء العلم وأعدائه المستشرقين وأذنابهم . وغيرها مما يظهر للمطلع على هذا التاريخ الكبير .

أدوار [1]الفقه الإسلامي:

مر الفقه الإسلامي بأدوار كثيرة وقد قسم الباحثون في تاريخ [2]الفقه الإسلامي نشأة الفقه إلى أدوار متعددة تبعا لتطوره من بناء وتأسيس ،فانتشار، وتفريع، فازدهار وتوسع، ثم جمود وتقليد، إلى نهضة وتجديد، شأنه شأن أي علم يبدأ مولوداً صغيراً ، ثم يكبر شيئاً فشيئاً حتى يبلغ كماله ويستوي نضجه ، ثم ينال منها الزمن بأحداثه حتى يدركه الهرم . وهذه سنة الله في كثير من مخلوقاته .

وقد اختلف نظر الذين كتبوا في تاريخ الفقه إلى هذه الأدوار :

فبعضهم شبه الفقه في مراحله المختلفة بالإنسان في نشأته وبدايته، ثم بلوغه مرحلة الشباب والقوة، ثم الشيخوخة بعد ذلك ، فجعل للفقه أدوارا ثلاثة .

وبعضهم نظر إلى الفروق الأساسية في التوسع في مصادر التشريع والخلافات السياسية والتميز الثقافي لعصر عن عصر فجعل الأدوار ستة ، وبعضهم جعلها ثمانية أدوار[3] :

الدور الأول: الفقه في عصر الرسالة .

الدور الثاني: الفقه في عصر الصحابة . الفقه في عصر الخلافة الراشدة . . (١١ـ٤٠هـ)

الدور الثالث: عصر صغار السن من الصحابة وكبار التابعين .

الدور الرابع : عصر الازدهار والنضج ، عصر التدوين والأئمة المجتهدين . ويبدأ من أوائل القرن الثاني حتى منتصف القرن الرابع .

الدور الخامس: عصر التقليد والجمود وسد باب الاجتهاد والانتصار للمذهب .من منتصف القرن الهجري الرابع حتى سقوط بغداد في أيدي التتار (٦٥٦هـ)،وحتى منتصف القرن الثالث عشر الهجري .

الدور السادس : الفقه في الدور السادس يبدأ من منتصف القرن الثالث عشر الهجري (النصف الثاني) ويستمر إلى وقتنا الحاضر .

---

(١) قال بكر أبو زيد في المدخل المفصل١/١٠:" إطلاق الدور هنا استعمال عربي فصيح ؛لأنه بمعنى الحقبة الزمنية ..."

(٢) تاريخ علم من العلوم أياً كان نوعه يشمل نشأته ، ووصفه ، ومراحل تطوره ، وعوامل قوته أو ضعفه ، وحياة رجاله ، وما قدموه من نتاج فكري لخدمة هذا العلم ، والنهوض به .

(٣) ومن جعلها ثمانية أدوار فصّل الدور الخامس إلى ثلاثة أدوار .انظر : تاريخ التشريع أ . د عبدالله الطريقي ص٢٧ ، وفقه تاريخ الفقه د هيثم الرومي ص٦٩-٩٨ .

الدور الأول: الفقه في عصر الرسالة[1]:

وهو دور النشأة والتأسيس للفقه ولغيره من العلوم حيث إن النصوص التي هي المادة الأساسية للعلوم الشرعية قد وجدت في هذا العصر كما أن الفقه بمعناه العام قد وجد في هذا العصر مما جعل هذا العصر من أهم العصور و الأدوار التي مرَّ بها التشريع والفقه.

مصادر التشريع في هذا العصر :

تتمثل في الوحيين ١. القرآن . ٢. السنة النبوية بأنواعها .

قال الله تعالى:﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾[الأعراف:٣] وقال تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾[الحشر:٧] والسنة وحي كما قال تعالى : ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ﴾[النجم:٣] ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾[النجم:٤]. وهل هي مؤسِسَة أو مُبِينة؟ خلاف بين العلماء. كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها.

٣ـ اجتهاد النبي ﷺ في بعض الأحكام كاجتهاده في أسرى بدر ، وأخذه الفداء فنزل القرآن معاتباً :﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿الأنفال ٦٧﴾ ، وكما في قصة ابن أم مكتوم .

. واجتهاد النبي ﷺ إما يُقَر بالوحي، أو يُصَوَّب بالوحي فلا يُقر على خطأ ﷺ . .

خصائص التشريع في هذا العصر ، من أهمها :

١. إن السلطة التشريعية . والقضاء والفتيا . في هذا العصر كانت بيد النبي ﷺ دون غيره .

٢. عدم وجود الخلافات بين الصحابة .وما وجد من ذلك فمَرجِعه لخفاء النص لكن لا يستمر بل يرتفع بسؤال النبي ﷺ .

فلم يكن هناك مجال للاختلاف في الأحكام ،ذلك أن مصدر التشريع رسول الله ﷺ فلا مجال لغيره برأي ، فهو المرجع سواء الوحي المتلو وهو القرآن أو السنة ، أو اجتهاد النبي ﷺ وإقرار الوحي له .

٣. تلقي الأحكام في هذا العصر عن طريق الوحي .

---

(١)ويبدأ هذا الدور بالبعثة النبوية قبل الهجرة بثلاثة عشر عاما وينتهي بوفاة المصطفى ﷺ في ربيع الأول من السنة الحادية عشرة للهجرة . واستمر هذا الدور ثلاثاً وعشرين عاماً وبضعة أشهر .

فمصدر تلقي التشريع هو الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا مبلغ غيره عن الله ، يقول الحق تبارك وتعالى :﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾[المائدة:٦٧] إذن الشريعة معصومة ، وصاحبها معصوم فيما يبلغ عن ربه .

٤. الفقه في هذا العصر واقعي لا نظري ، ولا فرضي . وكانت النصوص . في كثير من الأحيان . تتنزل على حسب الوقائع والحوادث ولهذا تكررت كلمة : يسألونك . كثيراً في القرآن الكريم . ولم يقم التشريع على فرض حوادث ، أو تخيل وقائع . (وبعض التشريعات نزلت ابتداء ولم يرتبط نزولها بحوادث ووقائع).

٥. أن التشريع في القرآن في كثير منه قواعد عامة إجمالية أو أحكام لبعض الجزئيات . تولى النبي ﷺ بيانه بقوله أو فعله كالصلاة والزكاة والحج والصيام .

٦. أن التشريع مر بمرحلتين ، وهما ما اصطلح العلماء على تسميتهما : العهد المكي ، والعهد المدني ، ولكل منهما خصائص تميز بها .

فالتشريع في العهد المكي تميز بـ :

أ/ قلة التشريعات في هذه المرحلة ، لأن الضعف في هذه المرحلة ، والصراع مع الكفار ، لا يلائم تشريعات تفصيلية جزئية .

ب/ أن التشريع في هذه المرحلة مركز على بيان أصول الدين والدعوة إليها ، وبيان الجزئيات المتعلقة بالعقيدة .

وأما التشريع في العهد المدني فأبرز ما تميز به :

بيان الجزئيات ، والتفصيل في أمور العبادات والمعاملات والجنايات والأسرة وما يتعلق بها ، وكذلك ما يتعلق بشؤون الحكم والشؤون الدولية . وبيان ما في القرآن من إجمال ، وكذلك بيان الشروط ... لأن الدولة الإسلامية استقرت واحتاج الناس لبيان الأحكام ، وبيان الهدي السليم والطريق الصحيح الكامل الموصل لرب العالمين .

٧. أن الشريعة قد كملت بأصولها وقواعدها قبل وفاة النبي ﷺ كما قال تعالى ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ۚ ﴾[المائدة:٣]، ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ

ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴾[النحل:٨٩] .فلم يعد في هذا الدين نقص يستدعي إكماله ، و لا قصور يستدعي إضافة له .

٨. التدرج في التشريع .

جاء التشريع على التدرج حتى لا تشمئز قلوبهم عما هو خارج عن مألوفهم ، وحتى لا ينفر الناس عنه دفعة واحدة ، ولتيسر الفهم والإدراك البليغ ، والاستجابة السريعة .

٩ـ التيسير والتخفيف ، وقلة التكاليف ، وموافقة التشريع لمصالح الناس وأعرافهم . قال الله تعالى:﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ﴾[المائدة:٦] ، ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [البقرة:١٨٥]، ومظاهر التيسير ظاهرة في التكاليف ، وهيئاتها ، وأعدادها ، فالصلوات خمس ، والصوم شهر ، والحج مرة في العمر ، والعاجز ينتقل للأسهل ، أو يسقط عنه ، والأصل الحل في كثير من الأبواب .

١٠. سهولة الفهم والإدراك :

يشترك جميع الناس في فهم التشريع ، فأوقات الصلاة ربطت بالأمور المشاهدة ، وكذا وقت الصوم والإفطار .

١١ـ أن النبي ﷺ لم يترك فقهاً مدوناً وإنما ترك لنا الأصول والقواعد العامة الكلية وبعض الأحكام الجزئية ونبه أصحابه على أسرار التشريع وعلل الأحكام وكيفية النظر واستنباط الأحكام وفي هذا يقول ﷺ:"تركت فيكم ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا أبداً كتاب الله وسنتي".

الدور الثاني: الفقه في عصر الخلفاء الراشدين . من سنة ١١ـ٤٠هـ

قام الصحابة رضوان الله عليهم بعد وفاة النبي ﷺ ببذل الجهد في الكثير من المسائل التي جدت في عصرهم ـ ، وكان الباعث لهم لبيان الأحكام أمور منها :

١. انقطاع الوحي بوفاة النبي ﷺ .

٢. حفظ دين الله من الضياع ، وتبليغه للناس بعد وفاته ﷺ .

٣ـ بسبب اتساع الدولة الإسلامية وفتح الله البلاد على المسلمين ، دخل كثير من الناس الإسلام وبخاصة كثير من الأعاجم ، وتفرق الصحابة في البلاد ، ونتج عن هذا كله أن جَدَّ بالمسلمين كثير من الحوادث والعوائد والأعراف التي لم تكن معروفة بالمسلمين، فأصبح بالمسلمين حاجة ماسة إلى معرفة أحكام هذه الحوادث مما لا يوجد في القرآن والسنة .

وسلكوا لذلك منهجاً لاستنباط الحكم لها : فبحثوا في نصوص الكتاب والسنة ،فإن لم يجدوا فيها حكماً نصاً ، اجتهدوا ـ بعد جمع خيارهم وفقهائهم من أهل الرأي والعلم وتشاورهم في ذلك ـ في معرفة حكمها معتمدين على ملكتهم التي تكونت من مشافهة الرسولﷺ، ومشاهدتهم لاجتهاده ومعرفتهم لأسس الشريعة ومقاصدها.

مصادر التشريع في هذا العصر :

١. الكتاب . ٢. السنة . ٣. الإجماع .٤. الاجتهاد والرأي .

والرأي على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : رأي باطل بلا ريب . وهو ما جاء فيه الذم في النصوص وفي كلام السلف الصالح ، وهو الرأي المخالف للنص ، أو الرأي المبني على الظن و الخرص مع التقصير في معرفة النصوص وفهمها .

القسم الثاني : موضع اشتباه : فلا يعمل به إلا عند الاضطرار إليه وفيه الخيار بين قبوله ورده.

القسم الثالث : رأي صحيح وهو الذي عمل به الصحابة وهو على نوعين :

أ/ رأي تُفَسّر به النصوص وتبين به أوجه الدلالة . وهم في هذا يُقَدِّرون الرأي الآخر ولا يتعصبون لرأي بل يتدافعون الفتيا وهذا الرأي ليس بحجة على صحابي آخر . وهل هو حجة على غيرهم ؟ فيه خلاف . الجمهور على أنه ليس بحجة على المجتهدين .

ب / القياس وهو حجة عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وهذا الرأي شامل لأنواع من الأدلة التي تميزت بعد بأسماء خاصة كالقياس والاستحسان والعرف وغيرها .

يمكن تلخيص المميزات التي امتاز بها الفقه في عصر الصحابة فيما يأتي:

١ـ انفراد الصحابة رضي الله عنهم عن غيرهم في أمور منها : قوة الإيمان ، فصاحة اللسان ، وقلة التكلف ، والبحث عن الحق ، وتعظيم النصوص وتقديمها ، وحسن القصد ، وتقوى الرب سبحانه وتعالى ، وعلمهم بالعربية بالسليقة ، وقربهم من عهد التشريع والنزول ، وعدم حاجتهم للنظر في الإسناد ، وأنهم عايشوا فترة الوحي ، وأدركوا أسباب النزول ، وتلقوا العلم من الرسول ﷺ مباشرة ، كل هذه الأمور ميزتهم عن غيرهم ، وجعلتهم أقرب للحق ، ولإصابته ، ولذا عُد اتفاقهم حجة على من بعدهم .

٢. عدم اللجوء إلى الاجتهاد إلا عند الضرورة.

٣. احترام آراء بعضهم لبعض .

٤. نسبة الآراء إلى أنفسهم.

٥. أخذهم بالشورى[1]. فاستشار عمر رضي الله عنه الصحابة في الطاعون ، وفي إملاص المرأة ، وفي أرض العراق .

٦. عدم التسرع في أبداء الرأي.

٧. قلة الوقائع والمشكلات في عهدهم بالنسبة لما حدث في العصور التالية .

٨. البعد عن الفقه الفرضي بل كانوا يرون ذلك من التمحل في الدين وضياع الوقت النفيس .

كبار المفتين في عصر الصحابة :

تفاوت الصحابة في حياتهم واتجاهاتهم ،وكل وهبه الله ما وهبه، فكان منهم العلماء الذين تفرغوا للفتوى والإفتاء. وهم في ذلك على درجات، فمنهم المكثر، ومنهم المتوسط ،ومنهم المقل .وكان من كبار المفتين في هذا العهد ، وهم رضوان الله عليهم كلهم كبار في علمهم وفضلهم .

فمن الكبار المكثرين : عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وعلي بن أبي طالب ﷺ . وعبدالله بن مسعود ﷺ . وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها . وزيد بن ثابت ﷺ . وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما . وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

قال ابن القيم [2]: "الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله مائة ونيف وثلاثون نفسا ما بين رجل و امرأة . والمكثر منهم سبعة هم :عمر وعلي وابن مسعود وعائشة وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ".

---

(1) انظر ميزة الأخذ بالشورى في : خلاصة تاريخ التشريع أ.د عبدالله الطريقي ص٤٢-٤٣

(٢) أعلام الموقعين ١٨/٢ .

الدور الثالث: الفقه في عصر صغار السن من الصحابة وكبار التابعين .إلى أوائل القرن الثاني الهجري .

ويبدأ هذا العصر من خلافه معاوية ﷺ في سنة ٤١ هـ وينتهي بانتهاء الدولة الأموية أو قريباً من ذلك . . أوائل القرن الثاني للهجرة . .ويشتمل هذا الدور على صغار الصحابة وكبار التابعين .

وسلك التابعون نهج الصحابة في التعرف على الأحكام فقد كانوا يرجعون إلى الكتاب والسنة فيما يواجههم من نوازل ، فإن لم يجدوا رجعوا إلى اجتهاد الصحابة ، وإن لم يجدوا اجتهدوا رأيهم ، مراعين في ذلك المنهج الذي دلهم عليه الكتاب والسنة والضوابط التي راعاها الصحابة في اجتهادهم.

ويمكن تلخيص المميزات التي امتاز بها الفقه في هذا العصر فيما يأتي :

١. التوسع في الأخذ بالرأي.

٢. التوسع في الفقه الفرضي وهؤلاء عرفوا بأهل الرأي ووجد أكثرهم في العراق وزعيمهم إبراهيم النخعي شيخ حماد بن أبي سليمان المتوفى سنة ٩٦هـ . وهو شيخ أبي حنيفة .

٣. اتساع دائرة الخلاف في هذا العصر بسبب الإكثار من الاعتماد على الرأي ،وبسبب الفتن التي هبت على الدولة الإسلامية، وظهور الفرق الذي انعكس بدوره على منهج التفقه ،وتعدد مصادر التلقي،وأدى إلى كثرة الخلاف،وبدء الوضع في الحديث مما كان له أثر في ظهور الخلاف في الفروع الفقهية. وبسبب تفرق الصحابة وتفرق السنة معهم التي كانت موزعة في صدور الصحابة وتفاوتهم في حفظ الأحاديث واستحضارها .

وتفرق الفقهاء في الأمصار أوجد حركة علمية واسعة الانتشار في سائر المدن التي استقروا بها ، ونتج عن اختلاف العادات والتقاليد والأعراف في كل بيئة اختلاف في الأحكام ، وظهور نوازل ومسائل جديدة .

٤ـ ظهور النواة الأولى للمدارس الفقهية مدرسة المدينة ـ مدرسة أهل الحديث وهي التي تمسكت بالنصوص ووقفت عندها واتخذتها طريقاً ومن أهم روادها ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وعائشة وعنهم أخذ أصحابهم كالفقهاء السبعة .

ومدرسة الكوفة : مدرسة أهل الرأي وهي التي توسعت في الرأي والاجتهاد والنظر في المصالح وعلل الأحكام ، وفي الفقه الافتراضي أو التقديري . ومن روادها في الأصل ابن مسعود وقد

أخذ عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، وعنه أخذ :علقمة والأسود ومسروق وشريح وغيرهم ـ ولكل خصائص ومميزات وفقهاء.

٥. التوسع في رواية السنة النبوية.

مصادر التشريع في هذه الفترة إجمالا :

١. الكتاب .٢. السنة .٣. الإجماع .٤. القياس. ٥. الاجتهاد.

من أبرز فقهاء هذا الدور :

سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، وإبراهيم النخعي ، والحسن البصري ، وطاووس، ومكحول .

الدور الرابع : عصر الازدهار والنضج ، عصر التدوين والأئمة المجتهدين .

ويبدأ من أوائل القرن الثاني حتى منتصف القرن الرابع .

وفي هذا العصر بلغ الفقه الذروة في الاجتهاد والتفريع المذهبي .

ويعد هذا العصر هو العصر الذهبي في تاريخ الفقه الإسلامي بعد عصر الصحابة ؛ حيث نما الفقه في هذا العصر وازدهر تأصيلاً ، وتقعيداً ، ونضج ، وأثمر ثروة فقهيه خصبة أغنت الدولة الإسلامية ، وساعد على ذلك تضافر جهود العلماء حيث اتجهوا إلى ما لم يتسع له زمن أسلافهم ، وإلى ما لم تتهيأ لهم أسبابه ، فأفرغوا الكثير من جهودهم في التدوين والتصنيف والترتيب في مسائل العلوم .

وقد أنجب هذا العصر الكثير من المجتهدين الذين دونت مذاهب بعضهم، وقلدت آرائهم واعترف لهم الجمهور الإسلامي بالإمامة والزعامة الفقهية منهم : أبو حنيفة وسفيان الثوري بالكوفة . وسفيان بن عيينة بمكة .ومالك بن أنس بالمدينة والحسن البصري بالبصرة والأوزاعي بالشام .والليث بن سعد، والشافعي في مصر. وأبو ثور وأحمد وداود الظاهري ببغداد . وقد كان للكثير منهم مذاهب منها ما عُمِّر إلى يومنا هذا ولها أتباع ، ومنها ما اندثر لأسباب .

عوامل نشاط الفقه في هذا الدور:

١. تشجيع الخلفاء للعلم والعلماء .

ساعد على ذلك أن دولة بني العباس سلكت في عهدهم مسلكا مغايرا لبني أمية في احتضان العلماء وتقريبهم ، وتشجيعهم دون قيود ، إلا فيما يتعلق بالخلافة والسياسة ، وكانوا يجلون العلماء والقضاة ويعظمون منزلتهم ، فكان المأمون يشجع على المناظرة وخصص لها يوم الثلاثاء يحضرها بنفسه . فتهيأ للعلماء ما لم يتهيأ لأسلافهم فأفرغوا الكثير من جهودهم في التدوين والتصنيف والترتيب في مسائل العلوم .

٢. تشجيع الخلفاء للبحث العلمي .

٣. حرية الرأي والاجتهاد ، فتعددت الآراء والفتاوى في الحادثة الواحدة .

٤. تفرق علماء المسلمين بالأمصار .

٥ـ كثرة المناقشات .وشيوع الجدل والمناظرة بين العلماء التي كانت تحصل في أماكن شتى .فالمناظرات كانت من أكبر الأسباب لاستخراج علل الأحكام ، واستنباط القواعد والضوابط الفقهية ، والأصولية .

٦. تأثر العقول بثقافات الأمم المختلفة .

٧. اتساع الدولة وكثرة الوقائع .

٨ ـ تدوين العلوم [1].ومنها علم الفقه ، والسنة (ومنها الكتب الستة والمسند). فالإمام مالك دون الموطأ ، والشافعي دون رسالته وكتابه الأم ، وصنف أحمد مصنفات عدة .وهكذا الأتباع والأصحاب صنفوا في تدوين مسائل الأئمة وأقوالهم وقواعد مذهبهم . فسّهل ذلك على الفقهاء الاطلاع على السنة وتوفير الجهد عليهم في البحث عنها ، والتحقق من صحتها .

٩ . ظهور كبار الأئمة المجتهدين من أصحاب الملكات الفقهية الراسخة (ومنهم الأئمة الأربعة) ، الذين عملوا على تنمية الفقه ، والاجتهاد ، ونشره بين الناس .

أهم سمات الفقه في هذا العصر :

١ـ تدوين السنة النبوية . بسبب موت بعض الصحابة ، وقلت الضبط ، وإدخال أحاديث ليست من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم خطأً أو عمداً ، وبسبب تفرق الصحابة في الأمصار وبسبب هذا خُشي ذهاب السنة ودروسها فاحتاج العلماء إلى تدوين السنة .

٢ـ تدوين المسائل الفقهية . وإن كان في مراحله الأولى إلا أن له أثراً ، فدون مالك الموطأ ، ودون الشافعي الرسالة .

٣. ظهور المدارس الفقهية الأربعة .

٤. ظهور كثير من الأئمة الذين قُلدت آراؤهم وشهد لهم بالإمامة كالأئمة الأربعة والثوري وابن عيينة وغيرهم .

٥. اتساع دائرة الخلاف الذي ساعد عليه ظهور الفقه الفرضي .(إلا أن الخلاف بينهم لم يكن ناشئاً عن هوى في نفوسهم) .

٦. التوسع في الفقه الفرضي .

٧. الانتصار للدليل ورفض التعصب والتقليد .

---

(١) وإن كان في مراحله الأولى إلا أن له أثراً .

٨ـ نشطت حركة التدوين والكتابة فدونت فتاوى الصحابة والأئمة ووضعت موسوعات في التفسير وفي فقه الأئمة وأصول الفقه .

مصادر التشريع في هذا الدور :

١. الكتاب والسنة .

٢. الإجماع .

٣ـ الاجتهاد والاستنباط (القياس) .فهذه الأربعة محل اتفاق بينهم . واختلفوا في مصادر أخرى كقول الصحابي والاستحسان وغيرهما .

مناهج تدوين الفقه في هذا العصر :

سلك العلماء لتدوين علم الفقه في هذا العصر ثلاث مناهج ، وبيانها كالتالي :

المنهج الأول : تدوين الأحكام الفقهية مستدلين عليها بالأحاديث وأقوال الصحابة . مثل الموطأ للإمام مالك . وكتاب اختلاف الحديث للشافعي .

المنهج الثاني : تدوين الأحكام الفقهية مجردة عن الأدلة . مثل الخراج لأبي يوسف ، وكتب ظاهر الرواية عند الحنفية .

المنهج الثالث :تدوين الأحكام الفقهية مقارنة بالمذاهب الفقهية الأخرى ،مع ذكر الأدلة ، والمناقشة . مثل : الأم للشافعي .

الدور الخامس: عصر التقليد والجمود وسد باب الاجتهاد والانتصار للمذهب .

من منتصف القرن الرابع الهجري حتى سقوط بغداد في أيدي التتار سنة ٦٥٦هـ وحتى منتصف القرن الثالث عشر الهجري .

بعد انتهاء العصر الذهبي للفقه وتكوين المذاهب وتميز الاتجاهات الفقهية وقواعد استخراج الأحكام الشرعية ، ووجود تلاميذ الأئمة الذين أثروا الحياة العلمية بالأحكام الفقهية وفق قواعد المذهب وأصوله فعقدوا المناظرات لتقرير الحق الذي يرون في الفروع وقواعد الاستنباط وأدلة الأحكام ...

وفي نهاية القرن الثاني الهجري اكتمل الفقه بالمجتهدين ، غير أنه في القرن الثالث الهجري كانت بقاياهم واضحة وآثارهم ملموسة وظل الفقه في قوته من غير انحسار بسبب وجود الحفاظ والمجتهدين الكبار ، والتآليف العظام .

لكن مع نهاية هذا القرن وبداية القرن الرابع الهجري بدأت الحياة الفقهية بالتراجع عن سابق عهدها للعوامل الآتية :

١ـ انحسار الأئمة الكبار لوفاتهم ، وكثر طلاب العلم الذي رضي أغلبهم باتباع الأئمة ؛ إما لقلة الملكة العلمية ، أو رغبة في وظيفة قضائية .

٢. الاقتصار على دراسة الفقه وحده ولهذا تأثير في ضعف الملكة العلمية حيث صار للحديث علماء وللفقه علماء ... فقلة البضاعة في أحدهما مؤثر في تلك الملكة .

٣ـ اشتغل بالعلم من لا عهد له باللغة العربية وإذا كان العالم مقصراً في اللغة العربية ودلالاتها اللفظية والخطية صعب عليه فهم المعاني وبالتالي عجزت مداركه عن الاجتهاد .

٤. شيوع التقليد المذهبي ...فصارت محاولات الاجتهاد تدور في رحى المذهب وأصول إمامه ، بل عند البعض تدور مع أقوال إمامه ، فقلما يخرج عالم المذهب عن ذلك . ولذا شاع التقليد وانتشر، وماتت ملكة البحث في جماهير الفقهاء ، حتى وصل الحال بأبي الحسن الكرخي من فقهاء الحنفية أن يقول : كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة ، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ . فأين هذا من قول الإمام الشافعي : إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحائط.

٥ـ التعصب المذهبي : فشاع الجدل والمناظرة لمناصرة المذهب المتبع، ورد المذهب المخالف ، وساعد هذه المناظرات صبغة العصبية المذهبية أكثر من العرض العلمي الموضوعي ، أدت أحياناً إلى التشاحن والتطاحن [1]، واعتقد بعضهم وجوب اتباع إمامه وأن خصومهم على خطأ ، والتزام مذهب إمامه كالتزام متابعة النبي صلى الله عليه وسلم .

٦. انتشار الحسد والبغضاء بين العلماء .

٧ـ تفكك الدولة العباسية ثم الدول من بعدها وضعفت الخلافة الإسلامية إلى أن زالت من الوجود .

٨. أن المذاهب المعتبرة قد استقرت فلا حاجة بالناس إلى مذاهب جديدة .

٩ـ عدم انطباق شروط الاجتهاد على كثير من العلماء حيث تشددوا فيها وضعفت الهمم لتحصيلها .

١٠ـ الغزو التتري الشنيع على بلاد المسلمين الحق دمارا وخرابا قضى على كثير من مظاهر الحياة في العالم الإسلامي ، ومنها الحياة العلمية ، بل وعلى العلماء والكتب ، فقتلوا العلماء ، وأحرقوا الكتب ، وألقوا باقيها في نهر دجلة . مما كان له الأثر البيّن في حياة المسلمين العلمية .

١١ـ الغزو الصليبي العسكري لبلاد المسلمين في بداية القرن العاشر ، الذي استحكمت آثاره السيئة على بلاد المسلمين ، خاصة بعد سقوط غرناطة سنة (٨٩٧هـ)فشجعوا على هجرة المسلمين من أسبانيا ، وأحرقوا الكتب الدينية ، والوثائق والمخطوطات ، وعلموا أولاد المسلمين في المعاهد النصرانية ، وبث التعصب في قلوبهم ، كما ارتكبوا أبشع المذابح والجرائم في حق المسلمين ، وسعوا إلى نشر الرذيلة في المجتمعات ، وتغريبها ، والتهوين من شأن الدين والعلم ، كل هذا كان سبب في تخلف المسلمين في نواحي الحياة ومنها الحياة العلمية .

١٢. تقليص العلوم الشرعية وإبعادها عن مناهج التعليم .

---

(1) انظر : تاريخ التشريع ، أ . د عبدالله الطريقي ص٣٠٥ .

من سمات هذا الدور:

١. جهل كثير من الفقهاء بالسنة ،وعدم استطاعته التمييز بين صحيحها وضعيفها ؛ فامتلأت الكتب الفقهية المتداولة بالأحاديث الضعيفة والموضوعة .

٢ـ تدوين المدونات الفقهية التي تعنى بذكر أقوال السلف وعلماء الأمصار مع ذكر الأدلة والترجيح كالمحلى لابن حزم والمغني لابن قدامة والمجموع للنووي و كتب ابن تيمية .

٣. الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب وتخريج الأحكام .

٤. تنظيم فقه المذهب ، وذلك بترتيب أحكامه وتبويبها ، وإيضاح مجملها ، والاستدلال لها .

٥ـ استخلاص قواعد الاستنباط من فروع المذهب ، للتعرف على طرق الاجتهاد التي سلكها إمام المذهب ، وكذلك معرفة قواعد المذهب وأصوله ، وبيانها ، وإبرازها .

٦ـ تخريج الأحكام .بمعنى : نقل حكم مسألة إلى ما يشابهها والتسوية بينهما في الحكم ، وذلك عن طريق استقراء الأحكام الفقهية التي قررها الأئمة أو تلامذتهم ،ثم التفريع عليها ، مسائل لم يُنص عليها . والقدرة على التخريج تحتاج إلى :علم باللغة العربية . وعلم بالفقه والتبحر فيه ومعرفة قواعده ومآخذه ووجوه الاستدلال بالنصوص . وعلم بأصول الفقه وأنواع الأدلة ومراتبها ، والمقدم منها والمؤخر.

٧. شرح كتب المذهب واختصارها .

٨. إغلاق باب الاجتهاد .

٩ . الركود الفقهي ، والميل إلى التقليد . حتى أغلقوا باب الاجتهاد .

١٠ـ رغم أنها عصور تقليد إلا أنها لم تخلو من مجتهد مطلق أو مقيد يظهر من حين لآخر مثل : ابن قدامة ، وابن تيمية ، وابن كثير ، وابن حجر وغيرهم .

دور الفقهاء في هذا العصر :

١. قسم حصروا أنفسهم في جمع فتاوى أئمتهم والاستدلال لهم والترجيح بين أقوالهم والرد على أصحاب المذاهب الأخرى . وقوى التعصب .

٢ـ قسم حاول الخروج من ربقة التقليد والتعصب والسعي وراء الدليل وفتح باب الاجتهاد فكان مصيره اللعن والسب والهجوم العنيف كابن حزم وابن تيمية وغيرهما .

ومن مشاهير علماء هذا الدور :

الطحاوي الحنفي (٣٢١هـ)، والكاساني الحنفي (٥٨٧هـ) ، والقاضي عبدالوهاب المالكي (٣٩١هـ) وابن عبدالبر المالكي (٤٦٣هـ)،وابن رشد المالكي (٥٢٠)،والقفال الشافعي (٣٦٥هـ) ، والماوردي الشافعي (٤٥٠هـ)، والحسن بن حامد شيخ الحنابلة (٤٠٣هـ) ، وابن عقيل الحنبلي (٥١٣هـ) ،والقاضي أبو يعلى (٥٢٦هـ)، وابن قدامة الحنبلي (٦٢٠هـ) .وغيرهم .

أسباب التقليد المحض وانتشاره في هذا الدور [1]:

والمقصود بالتقليد المحض هو الذي عجز فيه العلماء عن إكمال مذهب أئمتهم كما فعل من كان قبلهم ، ولم يكن لهم من العلم إلا حكاية أقوال من سبقهم . ومن أبرز أسباب هذا التقليد :

١. اتباع مذهب معين في ولاية القضاء . فيعين لغير الأهلية والكفاءة ، وأصبح القاضي منفذا ومقلدا .

٢. تدوين المذاهب . فاكتفوا بها ، ولم يعد لهم حاجة إلى البحث والاجتهاد .

٣. منافرة العلماء لبعضهم البعض . وهذا أدى إلى تثبيط الهمم وعدم الاجتهاد خوفا من نقد جارح ،أو اتهام بارتكاب بدعة ، أو مخالفة للشرع وأحكامه ، أو وشاية وغير ذلك .

٤. تمكين السلاطين لأتباع المذهب الذي اعتنقوه .

أهم مظاهر الجمود والتقليد في هذا العصر :

١. ترك الاشتغال بالأدلة الشرعية، واستنباط الأحكام لما جد من الوقائع من نصوص الكتاب والسنة .والاكتفاء بالتقليد للأئمة أو الاجتهاد في نطاق المذهب فقط .

٢ـ الانكار الشديد على من يخالف الأئمة السابقين ، ولو كانت مخالفته مبنية على اجتهاد صحيح في النصوص الشرعية .وربما وصل الأمر إلى المساءلة ، أو العقوبة ، والمناداة بإغلاق باب الاجتهاد .

٣. الانصراف إلى التصنيف المذهبي فقط ، واختصار الكتب ، وشرحها ، أو التعليق عليها .

٤. الاشتغال بافتراض المسائل التي لم تحدث ، أو يبعد وقوعها .

---

(١) انظر : خلاصة تاريخ التشريع . أ.د عبدالله الطريقي ص١١٩-١٢٠ .

الدور السادس : الفقه في الدور السادس يبدأ من منتصف القرن الثالث عشر الهجري (النصف الثاني) ويستمر إلى وقتنا الحاضر .

وما يمكن أن يسمى بعصر اليقظة الفقهية حيث طباعة أمهات الكتب الفقهية ـ بعد أن أوشكت على الضياع أو التلف بسب الحروب والأمطار ومرور الأيام وقلة الاهتمام ـ التي تَعْرِض أقوال الفقهاء وتوازن بينها، وطباعة كتب السنة وشروحها .

وكذلك المحاولات الدائبة التي يقوم بها مجموعة من الفقهاء والباحثين لأحياء فقه الشريعة والتي تمثلت في المؤلفات الفقهية والموسوعات الفقهية والمؤتمرات الفقهية.

وإنشاء المعاهد والكليات والهيئات والمجامع التي تعنى بفقه الشريعة. والجامعات الإسلامية التي تعني بتدريس العلوم الشريعة ، ونشر تراث المسلمين . ووجد فيها برامج الماجستير والدكتوراة التي يُعد من خلالها الرسائل العلمية في مختلف التخصصات الشرعية ، لدراسة النوازل والمستجدات دراسة علمية أكاديمية ، وكذلك تعنى بتحقيق كتب التراث وإخراجها بصورة علمية أمينة .

وساهم في انتشار هذا النتاج العلمي وسائل الطباعة والنشر .ودور النشر التي تسابقت في نشر كتب علوم القرآن والحديث وسائر كتب التراث ، وما جدّ في الساحة من تحقيق أو تأليف ، بكميات كبيرة .

وساعد على ذلك وجود صحوة مباركة تتطلع إلى حكم الله ورسوله ﷺ ، وتزهد فيما عداهما .

ومما أثّر في الفقه في هذه المرحلة ظهور الدعوة السلفية ومؤسسها الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله (ت ١٢٠٦هـ)حيث دعت إلى فتح باب الاجتهاد ،واعتمدت منهج أهل السنة والجماعة في فهم الدليل ، والبناء عليه، وعنيت بتعليم العامة وتثقيفهم ، وتفتيح أذهان المثقفين منهم ، ولفت أنظارهم إلى البحث عن الدليل ، فأزالت عن الأمة سحب التخلف والخمول والتقليد الأعمى ، ودعت إلى تطبيق الشريعة ، والحكم بما أنزل الله تعالى ، وساعد على ذلك دعم الحكومة السعودية لها ، ووجودها في أرض الحرمين ، حيث انتقلت مع رجوع الحجاج إلى بلادهم خارج الجزيرة العربية .

ومما ساهم في هذه العودة :

اكتشاف المجتمعات المسلمة زيف الشعارات التي كانت ترفعها الأحزاب والمنظمات فهي لا تكسو عاريا و لا تشبع جائعاً ، ولا تروي عطشانا ، ناهيك إرواء نهم طالب العلم ، فاتجهت فئة مؤمنة إلى الدراسات الإسلامية ، وأصبحت تنادي بالإسلام قولا وتطبيقا ، فألفت الكتب المختلفة ، وعنيت الكثير من الدول الإسلامية بطباعة الكتب ونشرها ، وسعى بعضها إلى إنشاء الجامعات المتخصصة في ذلك ، بل أوجدت المجامع الفقهية لدراسة قضايا الأمة ونوازل المسلمين ، وعقدت المؤتمرات الخاصة بالقضايا الفقهية ، وألفت الموسوعات الفقهية . بل وأخذت الدعوة إلى إعادة تطبيق الشريعة الإسلامية تأخذ مسارها الصحيح .

. الآثار المترتبة على الجمود الفكري والتقليد المذهبي :

١. ترك الاشتغال بعلوم الاجتهاد .

٢ـ الدعوة إلى غلق باب الاجتهاد ؛ حتى لا يدعي الاجتهاد كاذباً . وكلا الطرفين خطأ . والوسط فتح باب الاجتهاد بضوابطه . . على أن مرادهم من غلق باب الاجتهاد لم يتحقق ؛ فقد ظهر أدعياء للعلم نصبوا أنفسهم للفتيا .

٣ـ محاربة المشتغلين بعلوم الاجتهاد وغمط فضل أصحاب العلم والاجتهاد وعدم التحرج من تخطئتهم ولو كان الدليل معهم ،ولو كانوا من كبار الصحابة والتابعين . فرموهم بالبدعة ومخالفة الإجماع . وخير شاهد ما حدث لابن تيمية .

٤. شيوع المناظرات والجدل لا لإظهار الحق ، وإنما انتصاراً للمذهب ورداً لأقوال الخصوم .

٥. الاختلاف والعداوة والبغضاء .

٦. تضييق أصحاب المذاهب على أنفسهم . فتوجد نوازل لا يوجد لها حل في كلام أئمتهم ، مع أنه يوجد الحل لها في الكتاب والسنة وكلام باقي الأئمة ... وقد يؤدي هذا إلى اتهام الشريعة بالعجز من حل المستجدات ومشكلات الناس ، وقد يؤدي ببعضهم إلى الأخذ بالأنظمة الوضعية .

٧. كثرة الجهل وقلة العلم .

٨. الاشتغال بالفرضيات والمسائل التي لا يبنى عليها عمل .

٩. انتشار التعصب .

المذاهب[1] الفقهية الأربعة :

بدأت نواة المذاهب في عصر الصحابة فكان هناك مذهب عائشة وابن عمر وابن عباس . رضي الله عنهم . وغيرهم.

ثم في عصر التابعين اشتهر فقهاء المدينة السبعة وهم سعيد بن المسيب (ت٩٤)،وعروة بن الزبير (ت٩٤)،والقاسم بن محمد (ت١٠٦)،وخارجه بن زيد بن ثابت(ت١٠٠)،وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (ت٩٤)،وسليمان بن يسار (ت١٠٠)،وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود(ت٩٤) . رحمهم الله تعالى . لأن الفتوى بعد الصحابة صارت إليهم .

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر روايتهم ليست عن العلم بخارجة

فقل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه

وهناك من التابعين فقهاء آخرون في الكوفة وغيرهم مر ذكر بعضهم في الدور الرابع إلا أن أكثر هذه المذاهب اندثر وبعضها بقي في بطون الكتب لانقراض أتباعها ،وظل بعضها قائما مشهورا متبوعا إلى يومنا هذا.

عوامل رواج المذاهب الأربعة :

١ـ تدوين الآراء فقد دُوّن لهذه المذاهب آراء أئمتها السابقين حيث جمع فقه وأصول الإمام ، ومن ثمّ نشرها ،فسهل بذلك الاطلاع عليها وحفظها فتداولتها الأجيال في العصور المتتالية.

٢ـ التلاميذ: فقد قام التلاميذ بنشر آراء أئمتهم من خلال المؤلفات الكثيرة التي حملت هذا الفقه، وانتفع الجمهور بها فهماً وحفظاً واعتناقاً .

كما أن التلاميذ قاموا كذلك بالدفاع عن تلك الآراء والانتصار لها بالمناظرات التي جرت بينهم، وساقوا الحجج والبراهين التي ترجح رأي الإمام على آراء غيره. وكذلك بالدعوة إلى مذاهب أئمتهم.

٣ـ أن يعتنق القاضي مذهبا معينا يلتمسه في أحكامه لئلا تؤدي حرية الرأي في القضاء إلى اتباع الهوى والميل إلى أحد الخصوم ، وقد ساعد على تحقيق ذلك أن الأقضية السابقة كانت معلومة، فيسر السبيل لاطلاع الناس عليها.

٤. تشجيع السلطة الحاكمة لبعض المذاهب لاختيارها لتكون مذهبا رئيساً للدولة ؛ ذلك أن نفوس الناس تكون أكثر استجابة لما يروج له الحكام ، ويتبنونه .

---

(١) انظر التعريف بلفظ " المذهب " في اللغة والاصطلاح . في المدخل المفصل ، بكر أبو زيد ١/٣١ ـ٣٧ . وأن هذا الاصطلاح لَحِق الأئمة الأربعة ، بعد وفاتهم ،ولا عِلْم لواحد منهم بهذا الاصطلاح فضلا عن أن يكون قال به ، أو دلَّ عليه ، أو دعا إليه . وبيّن حقيقة مذهب الإنسان هو :" ما قاله معتقدا له بدليله ومات عليه ، أو ما جرى مجرى قوله أو شملته علته " .

مذاهب فقهية لم تنتشر [1]:

قدّر الله لبعض المذاهب أن تقوم ، وأن يكون لها أتباعا ، لكنها لم تنتشر، ولم تستمر ، وغاب أتباعها ، واندرس فقه بعضهم ، أو بقي منه ما بقي بين ثنايا كتب أخرى يذكرونه في ثنايا عرض آراء العلماء ، وذكر أقوالهم ، والبعض الآخر منهم بقي فقهه مخطوطاً لم يطبع ، وبعضها طبع ودّون ، ومن أبرزهم : الحسن البصري(ت١١٠هـ) ، وسفيان الثوري (ت١٢٦هـ) ، والأوزاعي إمام أهل الشام (ت ١٥٧)،والليث بن سعد (ت١٧٥هـ)،وسفيان بن عيينة (ت ١٩٩هـ)،وإسحاق بن راهوية (ت٢٣٨هـ)، و داود الظاهري(ت ٢٧٠هـ) .

ولعل من أسباب ذلك :

١. عدم وجود تلاميذ يحملون علمهم .

٢. عدم توليهم القضاء .٣. حِدَّة بعضهم وشِدَّته ونُفْرة عباراته .

٤. ظهورهم في زمن علماء فاقوهم في العلم والبذل .

٥. عدم اهتمامهم بالتأليف والتصنيف والتدريس .

٦ . والأهم من ذلك كله أن الله تعالى لم يكتب ذلك لهم لحكمة أرادها .

. هؤلاء هم الأئمة فهل فكر أحد منا يوماً أن يبلغ ما بلغوا في العلم والتحصيل أو يقاربهم ؟!

الواحد لا يحقر نفسه فهو في بداية العمر وأسباب التحصيل قد تيسرت فالكتب وحلق العلم وغيرها من أسباب التحصيل بازدياد ولله الحمد، ما على طالب العلم إلا أن يسعى للحاق بركب القوم، وسد حاجة الأمة في هذا الباب أعني باب التفقه في دين الله، والمشاركة مع علماء الأمة في إيجاد الحلول المناسبة للنوازل والمستجدات وإفتاء الناس. وكأني أنظر وألحظ من بعضكم أنه سيكون كذلك بإذن الله تعالى ولكن أوصي نفسي وإياكم بأمور. . ستأتي إن شاء الله .

. هذه هي المذاهب الأربعة ، وأحكم طريقة وأحسن وسيلة للتفقه هو التمذهب بأحدها ، وعندنا المذهب الحنبلي . فكل مذهب مدرسة فقهية قائمة تظافر العلماء على خدمتها . بالتأليف والشرح والتأصيل والتفريع والاستدلال والاستنباط . وحتى لا يتشتت الطالب في بداية حياته العلمية فيضيع و لا يحصل علماً كثيراً ، ولكن مع سلوكك هذا الطريق احذر التعصب والجمود فهما داءان وقع فيهما كثير من الفقهاء، حرمهم من الوصول إلى الغاية ، أو حرم الناس والأمة من الانتفاع بعلومهم .

---

(١) انظر : خلاصة تاريخ التشريح . أ.د عبدالله الطريقي ص٨٩-٩١ .

المذاهب الأربعة :

مذهب الحنفية :

الإمام أبو حنيفة المنسوب إليه المذهب الحنفي :

هو : الإمام النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي الكوفي. من أصل فارسي . ولد بالكوفة سنة ثمانين للهجرة على الأصح ٨٠ - ١٥٠ هـ.

نشأته: عاش في الكوفة أكثر حياته وعاصر أوج الدولتين الأموية والعباسية ، وهو من أتباع التابعين، وقيل من التابعين . لقي مالك بن أنس وروى عنه حديث "طلب العلم فريضة على كل مسلم " ابن ماجه .

أخذ العلم عن كثير من العلماء وبخاصة حماد بن أبي سليمان . لازمة ثمان عشر سنة (١٨) . تلميذ إبراهيم النخعي ، كان ذا فطنه وذكاء حاضر البديهة . كان ورعا ،عُرض عليه القضاء فرفض ،فعذب بسبب ذلك. اشتهر بكثرة العبادة والخشوع وقراءة القرآن .

مكانته العلمية : إمام أهل الرأي وفقيه أهل العراق . قال الشافعي :الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة.

توفى سنة مائة وخمسين ١٥٠ للهجرة . سير أعلام النبلاء ٤٠٣/٦ .

تلامذته :

أشهرهم : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي (١١٣ هـ - ١٨٢ هـ) .

ومحمد بن الحسن الشيباني (١٣٢ هـ - ١٨٧ هـ) .

وزفر بن الهذيل بن قيس الكوفي (١١٠ هـ - ١٥٨ هـ) .

ونوح بن أبي مريم .

أصول مذهبه :

١-الكتاب.٢- السنة.٣- الإجماع.٤- أقوال الصحابة.٥- القياس. وقد توسعوا في ذلك وهو أوسع المذاهب في ذلك ،بل قدمه بعضهم على قول الصحابي، ولكنه قول مرجوح عندهم.

٦- الاستحسان . وهو : العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشرع موكولاً إلى الرأي كتقدير النفقة والمتعة . أو هو : العمل بأقوى الدليلين لا للهوى وإنما للقرائن . .

والمتأخرون : على أنه دليل يقابل القياس الجلي . مثال : الواقف إذا وقف أرضاً دخل حق المسيل وحق الشرب وحق المرور تبعاً دون ذكرها في الوقف استحساناً .ووجه الاستحسان : أن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليهم ولا يكون الانتفاع بالأرض الزراعية إلا بالشرب والمسيل والطريق فتدخل في الوقف بدون ذكرها لعدم تحقق المقصود بدونها كالإجارة ؛ فكما أن هذه الأشياء تدخل في الإجارة بدون ذكرها فكذلك هنا لأن كلاً منهما مقصود به الانتفاع . والقياس : أنها لا تدخل إلا بالنص عليها كالبيع ؛ لأن كلاً منهما إخراج للملك عن مالكه .

٧- الحيل الشرعية ويسمى "المخارج من المضايق بوجه شرعي " . بشرط ألا يؤدي ذلك إلى إبطال الحق أو أكل أموال الناس بالباطل ، فهذا فعل اليهود عندما أذابوا الشحوم فأكلوا ثمنها . كما في الصحيحين . . مثال : لو قال لامرأته وبيدها قدح ماء إن شربتيه أو صببتيه أو أعطيتيه إنسانا فأنت طالق . الحل :تُنزل فيه ثوبا ينشفه به .وكما لو حلف أن يطأ زوجته في نهار رمضان فيفتيه الحنفية أن يسافر بها نهاراً .

٨- العرف .

- أماكن انتشاره :

نشأ في الكوفة موطن الإمام ثم انتشر في سائر بلاد العراق ، وفي كثير من بلاد العالم الإسلامي وخاصة التي خضعت للحكم العثماني وفي آسيا الوسطى وباكستان وأفغانستان .ويقال : أتباعه أكثر من ثلث المسلمين في العالم.

مميزات الفقه الحنفي :

١. قلة الحديث لدى أصحابه ، بسبب التشدد في قبولها ؛ صيانة للسنة عن الوضع في مجتمع لا يتورع عن ذلك .

٢ـ التوسع بالاجتهاد بالرأي والنظر في المصالح وعلل الأحكام ،وذلك بسبب وجودهم في العراق الذي وجد فيه عادات وأعراف تختلف عن مجتمع المدينة ، وانتشر فيها الزنادقة والفساق وأصحاب العقيدة المنحرفة وكثر الوضع لنصرة المذهب ، فاشترط العلماء شروطاً لقبول الحديث حَدّت من قبول الأحاديث فصار الحديث المقبول قليلاً ، ومن ثَمَّ توسعوا في استعمال الرأي وبذلك صار الخلاف مع مدرسة أهل الحديث بالحجاز .

٣.كثرة التفريع في المسائل .

٤. كثرة الفقه الفرضي وهي المسائل التي لم تقع .

٥. التوسع في الأخذ بالحيل المشروعة .

من أسباب انتشار المذهب الحنفي :

١. إيثار الحنفية بالقضاء في عهد هارون الرشيد والخلفاء العباسيين .

٢. انتقال عاصمة الخلافة إلى الكوفة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه .

٣. وجود التلاميذ الكبار لابن مسعودﷺ الذي بعثه عمر رضي الله عنه للكوفة ، وقد تفرغ للتدريس ونشر العلم ، وقد نهج منهج عمر رضي الله عنه في كيفية استنباط الأحكام والأخذ بالنصوص ، وقد رعى هؤلاء التلاميذ هذه المدرسة ، كعلقمة والنخعي ومسروق وشريح وحماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة . رحمهم الله.

المآخذ على المذهب الحنفي :

أحصى ابن القيم خمسة مآخذ عليهم :

١. ظنهم قصور النصوص عن بيان جميع الحوادث .

٢. معارضة كثير من النصوص بالرأي والقياس .

٣. اعتقادهم في كثير من الأحكام الشرعية أنها على خلاف القياس .

٤. اعتبارهم عللاً وأوصافاً لم يعلم اعتبار الشارع لها ، وإلغاؤهم عللاً وأوصافاً اعتبرها الشارع .

٥. تناقضهم في القياس .

أهم الكتب في المذهب الحنفي :

١ـ المبسوط للسرخسي محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ت ٤٩٠ هـ وهو شرح لكتاب الكافي للحاكم الشهيد الذي جمع فيه كتب ظاهر الرواية . وهي المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقد يلحق بهم زفر وغيرهم ممن أخذ عن الإمام . وكتب ظاهر الرواية هي المسماة ب"الأصول الستة " ألفها جميعاً محمد بن الحسن وهي : المبسوط، والزيادات ،والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير، سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقات .جمعها كلها في كتاب واحد الحاكم الشهيد في كتاب الكافي وشرح الكافي السرخسي في المبسوط . والمسائل التي رويت عن أبي حنيفة وأصحابه قسمين: مسائل الأصول ومسائل النوادر، مسائل الأصول تسمى بظاهر

الرواية وهي التي سبق ذكرها، أما النوادر فهي المسائل المروية عن أصحاب المذهب في غير كتب ظاهر الرواية وبعضها ألفها محمد بن الحسن كالهارونيات لأنه أملاها في دولة هارون الرشيد والكيسانيات . والقسم الثالث من المؤلفات الفتاوى والواقعات وهي مسائل استنبطها المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين ـ . وكتاب المبسوط من كتب الفقه المقارن ؛ يذكر المسألة الفقهية وحكمها في المذهب الحنفي ثم يستدل لها ثم يذكر المذاهب الأخرى ويستدل لها ويرد عليها ، ثم يرجح ، وقد يرجح غير المذهب الحنفي .

٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني أبو بكر بن مسعود الكاساني ت٥٨٧هـ : وهو شرح لكتاب شيخه ووالد زوجته " تحفة الفقهاء " للسمرقندي . مرتب على أبواب الفقه ، يمتاز بحسن الترتيب والتبويب ،يذكر في مطلع كل باب الأفكار والعناصر الرئيسة في عناوين مستقلة، ثم يبدأ بشرحها واحدة واحدة، يذكر المذهب الحنفي والمذاهب الأخرى وأقوال الصحابة، يستدل للمخالف ثم يستدل للحنفية ثم يناقش المخالف .

٣ـ رد المحتار على الدر المختار " حاشية ابن عابدين " لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين ت١٢٥٢هـ ، وهو من أهم الكتب عند متأخري الحنفية لما فيه من التدقيق والتصويب والتخريج والعناية بالمسائل المتأخرة . لم يكمله ابن عابدين وأكمله ابنه محمد ، يأتي بعبارة الحصكفي في الدر المختار ثم يقوم بشرحها وبيان الحق فيها مع الدليل أو التعليل .ومن مميزاته : أ/ تحرير المذهب وبيان الراجح فيه .ب/ العناية بالدليل أو التعليل .ج/ العناية بالحوادث والنوازل في عصره وبيان أحكامها تخريجاً .

٤. الحجة على أهل المدينة ، وكتاب الآثار لمحمد بن الحسن . مختصر الطحاوي .

٥. من المتون المعتمدة عند المتأخرين : الوقاية ، مختصر القدوري ، كنز الدقائق .

٦. كتب عنيت بذكر أدلة الأحكام : بدائع الصنائع ، فتح القدير ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، أحكام القرآن للجصاص .

من مصطلحات المذهب الحنفي [1]:

١. الأئمة الأربعة = أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد .

٢. أئمتنا الثلاثة = أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد .

٣. الشيخان = أبو حنيفة وأبو يوسف .

٤. الطرفان = أبو حنيفة ومحمد .

٥. الصاحبان = أبو يوسف ومحمد .

٦. السلف = إلى محمد بن الحسن .

٧. الخلف = من بعد محمد بن الحسن إلى الحلواني .

٨. المتأخرون = منه إلى حافظ الدين البخاري .

٩. المشايخ : يريدون بذلك من يدرك الإمام أبا حنيفة .

([1]) انظر : رسالة مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات مريم الظفيري رسالة ماجستير كلية الدراسات الإسلامية، دبي.

مذهب المالكية : ثاني المذاهب في القدم .

الإمام مالك المنسوب إليه المذهب المالكي :

هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري .يكنى أبا عبد الله من قبيلة أصبح اليمنية ولد سنة ثلاث وتسعين وقيل أربع وقيل سبع ٩٣ – ١٧٩ هـ .

نشأته: نشأ في المدينة ولم يرحل منها وأخذ العلم عن علمائها ، مثل نافع مولى ابن عمر ، وربيعة الرأي . عاصر الدولتين الأموية والعباسية .

مكانته العلمية :

بلغ رتبة متميزة في العلم حتى صار إمام دار الهجرة فقهاً وحديثاً ، وقد أجمع على إمامته ودينه وورعه ووقوفه مع السنة . قال عنه تلميذه الشافعي : إذا ذكر العلماء فمالك النجم .رحل العلماء من الأقطار للأخذ عنه.

توفي بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة ١٧٩ هـ [1].

تلامذته:

أشهرهم: أشهب بن عبد العزيز ١٤٥ – ٢٠٤ هـ .

أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم ١٢٥ – ١٩٧ هـ .

سحنون بن عبد السلام .

أصول مذهبه :

١- الكتاب ٢- السنة ؛ فمالك أحد أئمة الحديث ومع تشدده في الرواية إلا أنه كان يقبل الحديث المرسل الذي رجاله ثقات ، وكان يقدم خبر الواحد على القياس . رحمه الله .

٣- الإجماع.٤- عمل أهل المدينة؛ ذهب مالك إلى أن عمل أهل المدينة حجة لأن المدينة كانت دار الهجرة وبها نزل القرآن وأقام النبي ﷺ فيها هو وأصحابه الذي هم أعرف الناس بالوحي وهذه ميزات ليست لغيرهم فكان عملهم حجة يقدم على القياس وعلى خبر الواحد.

. عمل أهل المدينة :

منه ما هو حجة باتفاق العلماء ، ومنه ما هو حجة باتفاق أكثر العلماء ، ومنه ما هو حجة عند بعض العلماء ، ومنه ما ليس بحجة عند جمهور العلماء .

---

(1)سير أعلام النبلاء ٨/١٣٠ .

فالأول : ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم كنقلهم أن الرسول ﷺ كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ، وأنه يخطب قائماً .

والثاني : العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان رضي الله عنه لأن النص جاء باتباع سنة الخلفاء الراشدين . أما عمل أهل المدينة المتأخر فالقول عند المحققين من أصحاب مالك أنه ليس بحجة .

الثالث : إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين أو قياسين بلا مرجح فإن بعضهم يرجح ما يعمل به أهل المدينة .

الرابع : ما كان سبيله الاجتهاد فعملهم ليس بحجة على أحد وهم ليسوا بمعصومين عن الخطأ.

٥- قول الصحابي إذا لم يعلم له مخالف، فإن اختلفوا اختار منها ما يوافق عمل أهل المدينة.

٦- القياس ومن ذلك أن الحائض إذا طهرت ولم تجد ماء قال مالك تتيمم قياساً على الجنب .

٧. المصلحة المرسلة وقد توسع فيها .

٨- الاستحسان .

٩- سد الذرائع . وهي : التذرع بفعل الجائز إلى عمل غير جائز كمنعه من هدم الكعبة لتوسيعها لما شاوره أبو جعفر المنصور ، وككراهته صيام ست من شوال لئلا يعتقد بعض الناس أنها من رمضان فيلحق به ما ليس منه .

١٠- العرف .

أماكن انتشار المذهب المالكي :

نشأ في المدينة ثم انتشر في الحجاز ثم البصرة ، ويوجد الآن في المغرب والأندلس وشمال أفريقيا ثم بغداد ثم ضعف فيها بعد القرن الرابع .

مميزات المذهب المالكي :

١. التوسع في العمل بالسنة وآثار الصحابة .

٢. الاحتجاج بعمل أهل المدينة .

٣. كثرة أصول الاستنباط في المذهب المالكي فقد اشتمل على معظم أصول المذاهب الثلاثة .

أهم الكتب في المذهب المالكي :

١. الموطأ : وهو أقدم مؤلف معروف ، جمع فيه بين الحديث وفقه الصحابة والتابعين وما تبين له وذهب إليه .

ومنهجه في تدوينه ذكر الأحاديث في الموضوع الفقهي الذي اجتهد فيه ثم يذكر عمل أهل المدينة المجمع عليه ثم يذكر رأي من التقى بهم من التابعين ومن أهل الفقه ، فإن لم يكن شيء من ذلك أعمل رأيه على ضوء ما يعلم من الأحاديث . وقد روى الموطأ عدد كبير ، والمتداول الآن روايتين : رواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة . ورواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي .

٢. الذخيرة للقرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦-٦٨٤ هـ) وهو موسوعة كبرى في الفقه الإسلامي العام والفقه المالكي على وجه الخصوص وذكر في مقدمته أنه جمعه من نحو أربعين مصنفاً من تصانيف المذهب ، قارن فيه بين المذاهب وأقوال الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار من أهل الرأي والحديث مع ذكر الأدلة من كتب السنة الصحيحة وكتب الإجماع والخلاف ، وقد ضمن كتابه مجموعة من القواعد الفقهية والفروق . يبدأ بذكر التعريف اللغوي ويبين المناسبة بينه وبين المعنى الشرعي مثل الصلاة . يبدأ في الشرح ويكثر من النقول وبخاصة الكتب التي اعتمدها في كتابه وهي (المدونة ، الجواهر الثمينة ، التلقين ، التفريع ، الرسالة لأبن أبي زيد وقد زاد عليها أكثر من أربعين كتاباً من كتب المذهب واللغة والحديث واللغة والمذاهب الأخرى .

٣. متن ومختصر خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت ٧٦٧هـ)وهو المعتمد عند المتأخرين من المالكية والحجة لديهم في تحديد الأقوال والروايات وبيان الراجح منها .وهو وجيز العبارة ذكر فيه المؤلف فروع المذهب مرتبة على أبواب الفقه بذكر المشهور من المذهب فقط مجرداً من الخلاف ،فإذا لم يقف على ترجيح في المسألة حكى القولين . ولم يذكر أدلة ولا تعليلات . ونظراً لدقته وضبطه وإحكامه اهتم به علماؤهم حفظاً ودراسة ومدارسة ووضعوا عليه عشرات الشروح والحواشي وهجروا غيره وقد زادت هذه الشروح والحواشي على الستين (٦٠) وأكثرها تحريراً : شرح الحطاب وشرح المواق وهما مطبوعان .

٤. المدونة وهي عبارة عن أسئلة سئل إياها الإمام مالك فأجاب عنها ودونها تلاميذه ، وقد رتب سحنون أكثر مسائل المدونة ، وتعتبر المدونة أساس الفقه عند أتباع مالك وتبلغ مسائلها ستاً وثلاثين ألف مسألة (٣٦٠٠٠) . والكتاب إذا أطلق عندهم = المدونة . وأصل المدونة هو كتاب الأسدية نسبة إلى أسد بن الفرات (ت ٢١٣هـ)

المدونة =مختصر أبي زيد للمدونة =اختصره البرادعي في التهذيب = اختصره ابن الحاجب في المختصر = واختصر مختصر ابن الحاجب خليل الكردي .

٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن المكي المعروف بالحطاب ت ٩٥٤ هـ . منهجه :

يجعل المتن بين قوسين ، ثم يقوم بشرحه كلمة كلمة ، أو جملة جملة وذلك بحل عباراته الموجزة وتوضيح إشاراته وفك رموزه .

. يذكر الأدلة مع التوجيه .

. يتعرض للمذاهب الأخرى مع أدلتها ومناقشتها .

. يذكر تنبيهات في أعقاب كل مسألة غالباً وذلك لاستقصاء جميع الجزئيات المتعلقة بالموضوع .

. يعزو الأقوال لأصحابها في الغالب . مع البسط والإيضاح والبيان حتى يكون الكتاب جامعاً مغنياً عما سواه كما قال مؤلفه .

٦. العتبية لم يمحص فيها الروايات فجاء ابن رشد في البيان والتحصيل وميز صحيح روايات العتبية .

٧. الدواوين السبعة عندهم = المدونة ، الواضحة ، العتبية ، الموازية ، الأسدية، المبسوطة ، المجموعة .

من مصطلحات المذهب المالكي [1] :

١. الفقهاء السبعة = هم المجموعون في قول الناظم :

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر روايتهم ليست عن العلم خارجه

فقل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه

٢. العبادلة = ابن الزبير ، وابن عمرو بن العاص ، وابن عمر بن الخطاب ، وابن عباس .رضي الله عنهم .

٣. القرينان = أشهب وابن نافع .

٤. الأخوان = مطرف وابن الماجشون .

٥. القاضيان = ابن القصار وعبدالوهاب .

٦. الجمهور = الأئمة الأربعة .

٧. المشهور = يقابله الغريب .

٨. الصحيح يقابله الضعيف .

٩. الأصح يشعر بصحة مقابله . والأظهر يشعر بأن مقابله فيه ظهور .

١٠. إذا اختلف المصريون والمدنيون قدموا المصريون غالباً . وإذا اختلف المغاربة والعراقيون قدموا المغاربة .

([1]) انظر : رسالة مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات مريم الظفيري رسالة ماجستير كلية الدراسات الإسلامية، دبي .

المذهب الشافعي .

الإمام الشافعي المنسوب إليه المذهب الشافعي .

هو محمد بن إدريس بن العباس بن شافع القرشي الهاشمي المطلبي أبو عبدالله . ولد بغزة في فلسطين سنة(١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ) .وهي السنة التي مات بها أبو حنيفة .

نشأته: نشأ بمكة يتيماً ،وتربى في هذيل بالبادية، وهناك تعلم الفصاحة والشعر العربي، وحَفِظ القران في صباه ، ورحل إلى مالك في المدينة. وأخذ عنه الموطأ .

مكانته العلمية: كان عالماً جليلاً مجوداً للفقه ،إماماً فيه متفق على إمامته، وهو أول من اخترع علم أصول الفقه . أخذ عن علماء الأثر ،وعلماء الرأي ،فجمع بين الطريقتين .

أخذ العلم عن مالك، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة .

تلامذته:

من أبرزهم : الإمام أحمد بن حنبل، وداود الظاهري، وأبو ثور ، والربيع بن سليمان ، وإسماعيل بن يحيى المزني ، وغيرهم.

وفاته: سنة ٢٠٤ للهجرة وله خمس وخمسين سنة .

أصول مذهبه :

١- الكتاب . ٢- السنة ومنها خبر الواحد فهو حجة عنده ومن أصوله .

٣- الإجماع وإجماع الصحابة من الدرجة الأولى .

٤- قول الصحابي الذي ليس له مخالف فهو عند الشافعي خير من رأينا لأنفسنا كما يقول . رحمه الله . فإن اختلفوا صار إلى ما يوافق الكتاب أو السنة أو كان أصح من القياس .

٥. القياس ،ويعد الشافعي أفضل من تكلم في القياس وقعّد قواعده ورسم حدوده وضوابطه .

٦- العرف .

أماكن انتشار المذهب الشافعي :

في مصر وأندونيسيا وغيرها.

ثالث المذاهب في القدم أخذ عن مالك ،وأهل الحديث ،وأهل العراق، أخذ عنهم ثم اختص بمذهب . ظهر بمصر وكثر أصحابه فيها ثم ظهر بالعراق وغلب على بغداد والشام واليمن وبعض أفريقية والأندلس .

أهم الكتب في المذهب الشافعي :

١. الرسالة : وهي في أصول الفقه ،رواها عنه تلميذه الربيع المرادي .وذلك أن الشافعي وجد أن طريقة الاستنباط عند الفقهاء غير محددة و لا واضحة ،فوضع هذه الرسالة، تبحث في نصوص الكتاب والسنة ، والناسخ والمنسوخ ،والعلل ،والأحاديث ،وشروط قبول الحديث ، والإجماع ، والقياس .

٢. الأم : رواه عنه تلميذه الربيع بن سليمان المرادي ،جمع فيه الربيع بعض كتب الشافعي ،وسماه بهذا الاسم بعد أن سمع منه هذه الكتب ، وما فاته سماعه بيّن ذلك ،وما وجده بخط الشافعي ولم يسمعه بيّنه أيضاً ، كما يعلم ذلك من يقرأ كتاب الأم . وهو أهم كتب الشافعي في الفقه اشتمل على كافة أبواب الفقه مرتباً على الكتب وكل كتاب عدة أبواب ، أملاه الشافعي على تلاميذه في مصر بما وصل إليه في آخر حياته ، وهو مذهبه الجديد ، يفتتح كل كتاب أو باب بآية أو حديث يعتبره أصلاً لما سيذكره من أحكام، ثم يقوم بالشرح وسرد أحكام المذهب بأسلوب اجتهادي استنباطي قل نظيره .فإن لم يجد نصاً لجأ إلى القياس والاجتهاد . كما أنه يذكر الخلاف فهو كتاب فقه مقارن . وله في ذكر المسائل الخلافية طريقان :

الأول : إذا كان الخلاف في مسألة جزئية فإنه يذكر الخلاف مباشرة بعد عرض الموضوع والاستدلال وتوضيح ما توصل إليه باجتهاده ويعطي المسألة حقها من البحث والنقاش .

الطريق الثاني : يخصص للخلاف باب مستقل في نهاية كل موضوع رئيس يستوفي الكلام عليه من كافة جوانبه العلمية والفقهية استدلالاً ومناقشة .

٣. كتاب اختلاف الحديث، والرسالة وهما مما روى الربيع عن الشافعي منفصلين ولم يدخلهما في كتاب الأم .

٤. مختصر المزني (١٧٥. ٢٦٤ هـ) : وهو أصل الكتب المصنفة في المذهب ،وعلى منواله رتبوا ،ولكلامه فسروا وشرحوا . اهتم به العلماء والطلبة حتى كان يوضع في جهاز العروس . وقد اختصره من سائر كتب الشافعي من القديم والجديد وأدخل فيه اجتهاداته وأحكامه . وقد كثرت شروحه كما ذكرها محقق الحاوي للماوردي . ومنها الحاوي : للماوردي شرح به مذهب الشافعي ذاكراً فيه أقواله مع بيان الجديد والقديم ثم يذكر أقوال الأئمة الثلاثة الموافقة والمخالفة

للمذهب وهو دائم الانتصار لمذهب الشافعي فيما خالفوه فيه ثم يتبع ذلك بذكر أقوال أصحاب المذهب وإن كان لهم وجهان ذكرهما ويُخطِيء ما يراه خاطئاً ويُصوِب ما يراه صواباً .

٥. منهاج الطالبين للنووي (ت٦٧٦هـ) ، مختصر في الفقه الشافعي ،اختصره النووي من المحرر للرافعي ،حقق فيه الأقوال المعتمدة في المذهب ،وبيّن القول الراجح في المذهب ، اعتنى به العلماء وأصبح أشهر متن في الفقه الشافعي، وعليه الاعتماد والمعول في معرفة المذهب ، وكثرت شروحه جداً .

٦. المجموع شرح المهذب للنووي . يذكر عبارة المهذب ثم يقوم بشرح لغاته وألفاظه ،مع التعريف بالمصطلحات الفقهية، مع الاستدلال ، يذكر المذهب الشافعي ،ثم مذاهب السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل الأمصار . يستدل للمذاهب من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ويناقش الأدلة مع إنصاف تام ، والترجيح بينها وفق الأدلة دون تعصب للمذهب . لم يتم الكتاب ، وأكمله بعده تقي الدين السبكي ، ثم محمد نجيب المطيعي .

٧ـ نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين . واختصره الغزالي في كتاب البسيط ، ثم اختصره الغزالي نفسه في الوسيط ، ثم اختصره الغزالي نفسه في كتابه الوجيز . وشرح الوجيز الرافعي بكتاب فتح العزيز شرح الوجيز .طبع بهامش المجموع ، ثم اختصر فتح العزيز النووي في روضة الطالبين .

نهاية المطلب =البسيط=الوسيط=الوجيز=الخلاصة كلها للغزالي .

٨. المتون : المهذب لأبي إسحاق الشيرازي وشرحه النووي في المجموع ولم يتمه .

المحرر للرافعي اختصره النووي في المنهاج ، وشرح المنهاج الشربيني في مغني المحتاج والرملي في نهاية المحتاج وابن حجر في كتابه تحفة المحتاج . واختصر منهاج النووي زكريا الأنصاري في كتابه المنهج .

ـ انقسم أتباع الشافعي إلى طريقين في الفقه :

الأول : طريقة أهل العراق وعلى رأسهم أبو حامد الإسفراييني ومن أتباعها الماوردي وأبو الطيب الطبري والمحاملي والبندنيجي .

الثاني : طريقة الخراسانيين وعلى رأسهم القفال الصغير المروزي ومن أعلامهم أبو محمد الجويني والقاضي حسين .

من مصطلحات المذهب الشافعي [1] :

١. الجديد و هو مقابل القديم .

٢ . الجديد = هو ما قاله الشافعي في مصر تصنيفاً أو افتاء . وهو المعمول به .

٣. القديم = هو ما قاله الشافعي في العراق أو قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً في كتابه الحجة أو أفتى به . وقد رجع عنه ، ولم يحل الإفتاء به . وأفتى الأصحاب به في نحو سبع عشرة مسألة .

٤ـ إذا قال النووي : على الصحيح أو المشهور ، فالخلاف ضعيف . وإذا قوي قال : على الأصح أو الأظهر .

٥. القاضي = القاضي حسين .

٦. الإمام = إمام الحرمين الجويني .

٧. القاضيان=الماوردي والروياني .

٨ . الشيخان = الرافعي والنووي .

٩. الشيوخ = الرافعي والنووي وابن السبكي .

١٠. الشارح = المحلي .

١١. شيخنا أو شيخ الإسلام = زكريا الأنصاري .

([1]) انظر : رسالة مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات مريم الظفيري رسالة ماجستير كلية الدراسات الإسلامية، دبي.

المذهب الحنبلي . رابع المذاهب السنية .نشأ ببغداد ثم شاع في غيرها كالشام والجزيرة .

الإمام أحمد المنسوب إليه المذهب الحنبلي :

أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني ولد في ٣/٢٠ شهر ربيع الأول عام ١٦٤ هـ - ٢٤١ هـ.

نشأته :

نشأ يتيما حفظ القران صغيراً ورحل في طلب العلم وسمع من كبار المحدثين واستكثر من الحديث والأثر حتى صار إمام أهل الحديث في عصره امتحن بسبب امتناعه عن القول بخلق القران .

مكانته العلمية :

أخذ العلم عن عدد كبير من علماء الفقه والحديث كالشافعي ،ويحيى بن معين، وعبد الرزاق بن همام وغيرهم .أكب على السنة يجمعها ويحفظها حتى صار إمام المحدثين ومجتهداً مستقلاً.

امتُحن بالضرب والحبس في فتنة القول بخلق القرآن ،فصبر صبر الأنبياء ،قال عنه ابن المديني :إن الله أعز الإسلام برجلين أبي بكر ﷺ يوم الردة، وابن حنبل يوم المحنة .بلغت كتبه نحو ثلاثين كتاباً ،وقاربت كتب المسائل عنه نحو المائتين (٢٠٠) .

قال فيه يحيى بن معين : كان في أحمد بن حنبل ست خصال ما رأيتها في عالم قط كان محدثا، وكان حافظا، وكان عالما، وكان ورعا، وكان زاهدا، وكان عاقلا .

وقال الشافعي :أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث ،إمام في الفقه ، اللغة، القرآن ،في الفقر ، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة . و صدق الشافعي . رحمهما الله تعالى . .

توفي في ٢٤١/٣/١٢ هـ في شهر ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة و١١ شهراً و ٢٢ ليلة .

وقد تُرجم له في نحو أربعين كتاباً ، أوفاها مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي ٥٩٨هـ

تلامذته :

ذكر ابن الجوزي أن عدد من كان يستمعون إلى درس الإمام أحمد نحو خمسة آلاف منهم خمسمائة يكتبون ما يقوله أحمد .

أبرز تلامذته :

ابنه صالح وهو أكبر أولاد الإمام (ت ٢٦٦ هـ) . ابنه عبد الله (ت ٢٩٠ هـ) .
الأثرم أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ (٢٦٠ هـ . وقيل ٢٧٣ هـ). أبو بكر الخلال (ت٣١٠ هـ).

أصول مذهبه:

١ـ النصوص – الكتاب والسنة فإذا وَجَدَ النص أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ،ولا مَن خالفه كائنا من كان ؛ لذا لم يلتفت إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما في الصرف لصحة الحديث بخلافه ، و لا إلى خلاف عمر ﷺ في المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها .

٢. الإجماع . وقد كذَّب الإمام أحمد الإجماع الذي مصدره دعوى عدم علمه بالمخالف .

٣. أقوال الصحابة: فإذا وجد لبعض الصحابة فتوى لا يعرف له مخالفاً منهم فيها لم يتعداها إلى غيرها .

وإن اختلفت أقوالهم تخيَّر منها ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ، ولم يخرج عن أقوالهم.

فإن لم يتبين له تّرجُح أحدها حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول.

٤. الحديث المرسل والحديث الضعيف . كان الإمام يأخذ به إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ،بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن .

٥ـ القياس للضرورة : فإذا لم يكن في المسألة نص ولا قول صحابي ولا أثر ضعيف، عدل للقياس فاستعمله للضرورة .

٦. الاستحسان [1]عمل به خصوصا إذا عاضده الدليل.

٧ـ الاستصحاب ، وسد الذرائع، والمصلحة المرسلة، أخذ به خصوصا في جانب السياسة الشرعية ، في ما ينهجه الإمام بحمل الناس على ما فيه مصلحة ، وإبعادهم عما فيه مفسدة .

٨. العرف إذا لم يعارض أصل من الأصول السابقة كصيغ العقود والقبض .

---

(١) وهو : العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة . روضة الناظر لابن قدامة .

أماكن انتشار المذهب الحنبلي :

يعتبر الإمام أحمد رحمه الله تعالى آخر الأئمة الأربعة ، ولذلك فإن مذهبة لم ينتشر انتشار غيره من المذاهب الثلاثة ؛ لأن غالب البلدان قد أخذت بمذهب معين وصارت إليه. إضافة إلى أن أتباعه لا يحبون الولاية والقضاء .

تكوّن في بغداد محل مولد الإمام ، وانتشر في أنحاء العراق ،ولم ينتشر خارج العراق إلا في القرن الرابع فما بعد ؛ إذ خرج المذهب إلى الشام . وفي القرن السادس فما بعد دخل مصر . وهو ينتشر الآن في نجد والجزيرة وهو المذهب الذي تأخذ به الدولة السعودية حرسها الله وتسير عليه، في التعليم والقضاء . وأخذها به من أكبر أسباب بقائه وانتشاره .

من مزايا الفقه الحنبلي :

١ـ فقه الدليل والاعتماد على النص وعدم الالتفات إلى غيره ما وجد إليه سبيلا. والناظر في كتب المسائل يجد حشداً مهماً من أدلة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ، ويجد قوله في أجوبته : فيه حديثان ، فيه أربعة أحاديث .

٢. البعد عن الفقه التقديري الفرضي ؛ أي الفروع التي يشتغل الفقيه بفرضها ،ثم بتقدير وقوعها يفرض الحكم الفقهي لها . ومن نظر في أجوبة الإمام أحمد وجد نماذج كثيرة يزجر فيها السائلين عنها .وقد ساق جملة منها ابن مفلح الحنبلي في الآداب الشرعية ٢/٧٦ـ٨٠ ، ومنها لو نكح الخنثى نفسه فولد هل يرث ولده بالأبوة أو الأمومة أو بهما ، وفصل هذا النوع من الأسئلة ابن القيم في أعلام الموقعين ٤/٢٢١، وابن تيمية في الاستقامة ١/٨ـ١٩وابن رجب في جامع العلوم والحكم في شرح الحديث التاسع .

٣ـ البعد عن الإغراق في الرأي وهذا طبعي لمن يعتمد النص وينشد الدليل . وقد أفاض ابن القيم في بيان هذا في فاتحة كتابه الأعلام ١/٤٤ـ٨٤ .

٤. التيسير في الأحكام من العبادات والمعاملات والشروط والنكاح وغيرها ومن مظاهر ذلك قوله: إن الأصل في العقود والشروط الصحة، وصحح بيع المعاطاة، وقال بالمسح على الجوربين وطهارة بول وروث مأكول اللحم، وحكم بأكثر فرق النكاح بأنها فسخ لا طلاق لذا لا ينقص به عدد الطلاق[1]

٥. تميز المذهب الحنبلي بالقول بعدم إغلاق باب الاجتهاد .

---

(١) انظر : أسباب انحلال العقود غير المالية . أ.د أحمد بن عبدالله اليوسف .

طبقات علماء المذهب الزمانية :

المتقدمون : يبدأ من تلامذة الإمام أحمد وينتهي بوفاة شيخ المذهب في زمانه الحسن بن حامد ت ٤٠٣ هـ .

المتوسطون : يبدأ من تلامذة ابن حامد – آخر طبقة المتقدمين – وعلى رأسهم تلميذه القاضي أبو يعلى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ وتنتهي بوفاة البرهان ابن مفلح صاحب المبدع ت ٨٨٤هـ

المتأخرون: يبدأ من محقق المذهب العلامة المرداوي ت ٨٨٥ هـ إلى عصرنا الذي يمكن أن يسمى بدور إحياء التراث من خلال الدراسات الجامعية العليا وغيرها في أعقاب وفرة المطابع وجعل تحقيق التراث من وسائل الحصول على الشهادات العالمية الماجستير والدكتوراة.

أهم الكتب في المذهب الحنبلي :

الكتب التي ألفت في مذهب الإمام أحمد إلى عصرنا بلغت (١٢٥٠) كتاباً وعدد مؤلفيها (٤٨٦) فقيها ، منها المختصرات ،ومنها الشروح ،ومنها المطولات ، ومنها المفردة في باب من أبواب الفقه ، أو في مسألة منه سواء في المذهب أو على الخلاف .ومنها في أركان الإسلام الخمسة ومنها ما هو في الطهارة ... وفي الطب وفي الآداب ، والفتاوى . بفتح الواو ويقال الفتاوِي بكسرها وهو أقوى . ، وفي الفروق وفي القواعد والضوابط والتراجم ؛ لأن فيها روايات فقهية ومطارحات علمية . .

ـ عدد مسائل الزاد نحو (٣٠٠٠) مسألة منطوقاً ومثلها مفهوماً =(٦٠٠٠) [1]. ومن أهم كتب الحنابلة:

١.كتاب الجامع للخلال ، طاف البلاد واجتمع بأصحاب أحمد وكتب ما روي عنه بالإسناد ، وهذا الكتاب هو الأصل لمذهب أحمد .

٢. المغني شرح مختصر الخرقي . تأليف : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه (٦٢٠هـ) وهو من أضخم موسوعات الفقه الإسلامي في المذهب الحنبلي وفي الفقه المقارن .

وهو مرتب على أبواب الفقه ومسائله . وطريقته :

أ/ يبدأ بشرح كل مسألة وتوضيحها ثم يتبعها ما يتعلق بها من مسائل في كل باب .

---

(1)انظر المدخل المفصل بكر أبو زيد .

ب/ يتوسع في الأدلة و التعليل.

ج/يذكر مذاهب السلف ثم مذاهب الفقهاء الثلاثة المشهورة مع ذكر أدلتهم ثم يناقشها ويبين الراجح منها.

د/ يعتني بمواطن الاتفاق والإجماع .

٣. المقنع ومن شروحه الشرح الكبير لعبدالرحمن بن أبي عمر (ت٦٨٢هـ) ، والإنصاف كالشرح له . ومن شروح المقنع أيضاً : المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (ت٨٨٤هـ) ذكر فيه الأدلة من الكتاب والسنة مع تخريج موجز للأحاديث ونقل أقوال العلماء من الصحابة والتابعين والمفتى به من المذهب والروايات وأقوال علماء المذهب ولم يتعرض ابن مفلح لمذاهب المخالفين إلا نادراً فهو أنفع الشروح للمتوسطين كما قال ابن بدران . ومن شروح المقنع الممتع شرح المقنع لسيف الدين أبي البركات ابن المنجا . ومنها الإنصاف وسبب تأليفه هو إطلاق الموفق في المقنع في بعض المسائل التي عرضها الخلاف من غير ترجيح . ومنها المطلع على أبواب المقنع للبعلي شرح فيه ألفاظ المقنع المشكلة على نحو كتاب المغرب للحنفية والمصباح المنير عند الشافعية كما ترجم صاحب المطلع للأعلام الوارد ذكرهم في المقنع . ومنها المحرر على المقنع للحجاوي .

٤. الفروع لأبي عبدالله محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ) لم يقتصر فيه على المذهب بل يذكر المجمع عليه والمتفق مع الإمام أحمد في المسألة والمخالف له فيها من الأئمة الثلاثة وغيرهم . جرده من الدليل والتعليل في الغالب . وللمرداوي تصحيح الفروع طبع في حاشيته .

٥. وكتاب منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع مع التنقيح وزيادات لابن النجار ، أصبح عمدة المذهب وكان غالب استمداده من الفروع .

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .علي بن سليمان المرداوي علاء الدين أبو الحسن (٨٨٥ هـ) .

هو كتاب في فقه المذهب الحنبلي خاصة . ومن منهجه فيه :

احتوى على كافة الروايات والأوجه والأقوال .

بيّن فيه صاحبه المذهب الحق والصحيح من المذهب .

لا يتعرض للدليل إلا نادرا حيث كان همه جمع كل ما قيل في المسألة من أقوال .

بعد ذكره للمسألة يذكر كل ما جاء فيها من أقوال وروايات وأوجه ويبين الصواب .

يتبع كل مسألة بمجموعة من الفوائد والفرائد والنكات والمسائل .

٧.كشاف القناع عن متن الإقناع . منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ).
وهو شرح لكتاب الإقناع وهو كتاب في الفقه على المذهب الحنبلي. وهو من أهم كتب الحنابلة لكثرة مسائله ، وتحرير النقول ،والاقتصار على القول الراجح في المذهب .
شرحه البهوتي شرحا قيماً بين ألفاظه و حرر مسائله وأردفه بالأدلة والتعليل وشرح الأحاديث والفوائد الفقهية ، لم يترك شاردة ولا واردة في المذهب إلا تعرض لها حتى عد بحق الجامع لفقه المذهب ، ويعد أحد أهم المراجع الرئيسة للقضاة في المملكة العربية السعودية .
٨ـ وكذلك المسند للإمام أحمد، ومسائل أحمد لابنه عبد الله ، ولابنه صالح ، وأبي داود ، ومختصر الخرقي وغيرها .
من مصطلحات المذهب الحنبلي [1]:
١. النص : هو القول الصريح في الحكم بما لا يحتمل غيره .
٢. الرواية : وهي ما نقلت نصا عن الإمام . ويدخل في هذا قول أصحاب أحمد :"وعنه" .
٣. الوجه : قول بعض الأصحاب المجتهدين في مسألة جارياً على قواعد الإمام . فالرواية قول الإمام، والوجه قول أصحاب الإمام .
٤. التخريج:نقل حكم مسألة إلى ما يشابهها والتسوية بينهما فيه ولا يكون إلا إذا فهم المعنى.
٥ـ المذهب : أي المعمول به في المذهب سواء كان عن الإمام أو عن غيره من الأصحاب المجتهدين في المذهب . انظر المسودة ص٥٢٤. ٥٤٢ .
٦ـ إذا أطلق أبو بكر فالمراد به المروذي تلميذ الإمام أحمد (ت٢٧٤هـ) .
٧ . إذا أطلق القاضي فالمراد به أبو يعلى صاحب كتاب الروايتين (ت٤٥٨هـ) وعند المتأخرين المراد به المرداوي صاحب الإنصاف .
٨ ـ إذا أطلق الشيخ عند المتأخرين فهو ابن قدامة صاحب المغني (ت ٦٢٠هـ) .ويقصد به صاحب الإقناع ومن بعده ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) .
٩ ـ إذا أطلق الشيخان فالمراد بهما ابن قدامة ومجد الدين أبو البركات ابن تيمية صاحب المحرر في الفقه (ت٦٥٢هـ).

---

(1) انظر : رسالة مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات مريم الظفيري رسالة ماجستير كلية الدراسات الإسلامية، دبي.

١٠ـ إذا أطلق الشارح فالمراد به شمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن المقدسي صاحب الشرح الكبير ، وهو ابن أخي الموفق وتلميذه (ت ٦٨٢هـ) .

١١ . الموفق = ابن قدامة صاحب المغني .

١٢. تقي الدين = أحمد بن عبدالحليم بن تيمية . ويلقب بأبي العباس وشيخ الإسلام .

١٣. المنقح = المرداوي ؛ لأنه نقح المقنع في كتابه التنقيح المشبع .

١٤. (لو) ، و(أن) ،و(حتى) هي أحرف حكاية الخلاف ، فـ (حتى) للخلاف القوي ، و(إن) للمتوسط ، و(لو) للضعيف .

١٥. وهناك مصطلحات لإمام المذهب اختلف الأصحاب في المراد بها [1].

مناهج التأليف في المذاهب الأربعة :

١. كتب جمعت على قول واحد بدون دليل ولا تعليل مثل متن الزاد .

٢ـ على قولين أو روايتين عن الإمام بدون دليل ولا تعليل . مثل المقنع والإنصاف ؛ليجعل القارئ المبتدئ يتحمس لطلب الدليل.

٣. على قول واحد بدليله ، وتعليله مثل دليل الطالب والروض المربع .

٤. على قولين فأكثر بدليلهما وتعليلهما مثل الكافي لتسمو نفس قارئيه إلى الاجتهاد في الأدلة ومناقشتها ولم يجعلها قضيه مسلمة .

٥ـ على عدة أقوال غير المذهب ثم يستدل ،ويوجه، ويرجح ،مع ذكر الدليل ،والتعليل ، والمناقشة .مثل المغنى والمجموع في الشافعية .

وفي باقي المذاهب كتب مصنفة على هذا النسق ، معروفة لديهم .

---

(١) انظر : مصطلحات الفقه الحنبلي د . سالم الثقفي ص١٥ـ ٥١ .

مراتب الفقهاء :

١. طبقة المجتهدين في الشرع ممن لا يقلدون غيرهم .

وهؤلاء لهم قواعد وأصول أسسوا اجتهادهم عليها ، وامتازوا عن غيرهم بالنظر في التأصيل ، والتفصيل والتنويع والتفريع ، ولهم علم بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والسلف .

٢. طبقة المجتهدين في المذهب .

وهم الذين يتبعون الإمام في الأصول وقواعد الاستنباط ، ولهم قدرة على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى قواعد الإمام ، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع .

ومنهم من لا يتعدى أقوال إمامه وفتاويه ، وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره ، وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب أئمتهم ، بل قدم بعضهم أقوال إمامه على النصوص ، واكتفوا بها عن عناء التعب والمشقة لحفظ نصوص الشارع وفقهها .

٣ . طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب .

٤. طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين ، بتفضيل بعض الروايات على بعض ، بقولهم : هذا أولى ، وهذا أصح رواية ، ونحو ذلك .

٥ . طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر .

الخلاف وأهميته وشيء من فقهه :

اختلاف الناس في موقفهم من الخلاف .

فمنهم من دعا إلى ترك الخلاف مطلقا ، والأخذ من الكتاب مباشرة .

ومنهم : من أخذ به مطلقا ، بل وبكل قول شاذ ويعمل به .

ومنهم : من جعل كل خلاف دليلاً له ،واعتبر الأخذ بكل قول قيل به مُبْرِأ لذمته .

ومنهم : من عظّم الخلاف في الفروع وجعله خلافا في العقائد .

ومنهم : من جعله فرصة للطعن في الدين .

والحق هو الوسط ، وهو أن الخلاف منه ما هو معتبر ، وله حظ من النظر ، ويسع المجتهد أن يأخذ به ، ومنه ما هو غير معتبر ، وليس له حظ من النظر ، ولا يسع المجتهد الأخذ به .

أنواع الخلاف :

الخلاف على نوعين :

النوع الأول : الخلاف المشروع :

يكون في الأحكام الظنية ومن ذلك الأحكام العملية التي :

أ / تستند إلى دليل ظني الورود .

ب/ تستند إلى دليل ظني الدلالة .

ج/ مسائل لا نص فيها أصلا .

أنواع الخلاف المشروع على نوعين :

١. اختلاف التنوع :

المراد به ما كانت المخالفة فيه لا تقتضي المنافاة ولا تقتضي إبطال القول الآخر كصيغ الأذان والتشهد.

٢. اختلاف تضاد :

أن يكون كل قول على اختلاف المخالفين، يخالف الآخر . وينبغي للإنسان أن يحذر من الانزلاق فيه .

النوع الثاني : الخلاف المذموم :

هو الخلاف المبني على التعصب والهوى واطراح الأدلة ومنه الاختلاف في الشريعة .

مثل : خلاف من خالف بجواز الغنا والمعازف . وأن الربا المحرم هو : الزيادة المضاعفة .

ومثل :مَن قال الربا المحرم القرض الإنتاجي لا القرض الاستهلاكي .

حكم الاختلاف في الفروع :

لا يخفى جواز الاختلاف في فروع الأحكام الشرعية عقلاً وشرعاً ، وأول دليل على جوازه شرعاً وقوعه من صدر هذه الأمة وأفضلها بعد أنبياء الله تعالى ؛وهم الصحابة رضوان الله عليهم ،ومنهم الخلفاء الأربعة وبقية العشرة ، وفقهاء الصحابة وعلماؤهم بكتاب الله . وفي مجموع الفتاوى ٣٠/٧٩ صنف رجل كتاباً في الاختلاف فقال أحمد لا تسمه كتاب الاختلاف ولكن سمه كتاب السعة . وروى أبو داود عن غضيف بن الحارث قال قلت لعائشة :" أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره ؟ قالت: ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره . قلت : الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة . قلت : أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر أول الليل أم في آخره؟ قالت :ربما أوتر في أول الليل وربما أوتر في آخره .قلت :الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. قلت: أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقرآن أم يخفت به ؟ قالت: ربما جهر به وربما خفت . قلت: الله أكبر الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة " .

أسباب اختلاف الفقهاء [1] : يمكن تقسيمها إلى عدة أقسام :

القسم الأول : أسباب تعود إلى طبيعة النصوص التكليفية ومنها :

١. عدم وجود نص خاص أو معلل يشمل الواقعة .

٢. عدم الوقوف على النص .

٣. عدم ثبوت الحديث .

٤. اعتقاد نسخ النص .

٥. نسيان النص .

٦. تردد الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه .

٧. اختلاف القراءات القرآنية . ولكل منها أمثلة .

القسم الثاني: أسباب تعود إلى اللغة العربية ومنها :

١. الاشتراك في الألفاظ .

٢. تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز .

٣. اختلاف العلماء في معاني بعض الحروف .

القسم الثالث: أسباب تعود إلى المجتهدين ومناهجهم في الاستدلال ومنها :

١. اختلافهم في العلوم والفهوم .

٢. الاختلاف في طرق الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة .

٣. اختلاف الأعراف .

٤. انتشار الفقهاء وتفرقهم في الأمصار .

٥. فتح باب الاجتهاد .

القسم الرابع: أسباب تعود إلى القواعد الأصولية وضوابط الاستنباط ومما يبين ذلك :

١. اختلافهم في مقتضى صيغة الأمر .

٢. اختلافهم في اقتضاء الأمر المطلق الفور أو التراخي .

٣. اختلافهم في مقتضى النهي .

([1]) انظر أسباب اختلاف الفقهاء للأستاذ الدكتور أحمد بن عبدالله اليوسف .

القسم الخامس: التنوع والتعدد في مصادر الفقه . ومنها :

١. اختلافهم في حجية القياس وفي شروطه .

٢ـ اختلافهم في المصالح المرسلة ؛ بين اعتبارها وعدم اعتبارها . ولكل مما سبق أمثلة وتطبيقات معروفة .

. منهج مقترح لطالب العلم :

١ـ أن تتحلى بصفات الطالب التي من أهمها الإخلاص ، والصبر، وبذل الوسع ، والانقطاع للعلم ، والتدرج في طلب العلم .

٢ـ أن تبتعد عن الخلافات المطولة ،والتفصيلات والتشقيق في المسائل، بل يبدأ بالأمهات والأصول ،فمن بدأ بكتب الخلاف المطول يجلس السنين الطويلة في باب واحد أو كتاب واحد ، ويضيع بعض العلم بعضه ، ويضيع ما يحصله قبل أن يصل إلى نهايته .

٣. أن تتخذ صاحباً تراجع وإياه العلم ؛ تشرح له ويشرح لك ،تبين له خطأ فَهِمَه ،ويبين لك خطأ فَهِمْتَه، وتتساعدان في هذا . حتى تتأهل ،دون إقحام لنفسك بالاجتهاد والاستنباط من النصوص .

٤ـ أن تأخذ متناً ؛ إما زاد المستقنع . وهو أفضل لأنه معتمد ومخدوم وجامع لمسائل الفقه . أو عمدة الفقه للحنابلة [1] . وتضبط مسائل كل باب ، فتقرأ باب المياه . مثلاً . تمر عليه مرورا سريعا؛ تعرف تقسيمه للباب والمسائل التي ذكرها ،وتقرأها على شيخ ،أو تسمع شريطا، أو تقرأ شرحها في كتاب .

وإياك والتكبر عن الجلوس عند أهل العلم مهما كبر سنك ومنصبك .

ثم تسأل عما أشكل عليك ؛ إذا انتهيت من الباب اسأل نفسك أسئلة تبين مدى استحضارك لما قرأت؛ كم أقسام المياه ؟ما هو الطهور والنجس ؟ تتصور مسائل الباب وتجتهد في تقسيم الباب حتى يسهل استحضارها .

مثلاً الأشياء العارضة على الماء أقسام ممازج وغير ممازج ، ليكن همك في المرحلة الأولى الفهم والاستيعاب ولا يكن همك الترجيح بين الأقوال فالمتن وضع للمبتدئين .

٥ـ احرص على الفهم وحسن التصور للمسائل ومراد الفقهاء من عباراتهم ومصطلحاتهم ويكفي في المرحلة الأولى أن تعرف حكمها في المذهب .

٦ـ وهكذا تدرس أبواب الآنية ونواقض الوضوء ثم الصلاة والزكاة ...تتبع هذا الأسلوب وهذا المنهج .

---

(١) وللشافعية مثلاً متن الغاية لأبي شجاع .

٧- إن وجدت نفسك في نهاية كل باب تستطيع أن تضع لنفسك أسئلة ،أو من زميلك ، وتقدر على الإجابة ،وتستطيع أن تتكلم بهذه المسألة ،وتشرحها لغيرك، وعباراتك جيدة فيها، وتستطيع التقسيم لكلام المؤلف فأنت على الجادة فاستمر . وابدأ بالباب الذي يليه بنفس المنهج .

أما إذا كنت تتلعثم وتشتبك عندك الأحرف وتتردد في الإجابة ، فاعلم أنك بحاجة إلى مزيد من المراجعة ، مثل الطالب في الاختبار يقول أنا فاهم لكن ما أدري وشلون ضاعت عني .

ولا تنسى خلال ذلك أن يكون معك ورقة وقلم تسجل ما صعب عليك لأجل أن تسأل من هو أعلم منك إما مباشرة أو عن طريق الهاتف . أو تكتب مسائل تريد أن تعرف الراجح فيها فلا بأس أن تسأل عنها في حينها لكن هذا لا يؤثر عليك في سيرك في قراءة المتن على الطريق السابقة .

ولا بأس أن تدون هذا على حاشية الكتاب – فتقول والفتوى بخلاف هذا أو الراجح كذا .. أو رأي شيخ الإسلام أو ابن القيم كذا لكن لا يكن هذا همك ومقصودك في بداية الأمر لكن أن حصل فلا بأس، فتقول . مثلا . ويختار ابن تيمية أن الماء قسمان . بدون استطراد وذكر أدلة ومناقشات .

ومع مرور الوقت تكون تصورت مسائل المتن كاملة واستحضرتها وما صاحب ذلك من تعليقات وترجيحات للأئمة ،ثم يبدأ البنيان يرتفع معك ، وتزداد مع مرور الوقت وكثرة التكرار تصوراً للمسائل المرة الأولى ١٠% ثم ٢٠% ، وهكذا .

فكون الإنسان يتصور جميع ما في المتن من مسائل أحسن من أن يجلس في مسألة واحدة مدة من الزمن ويستحضر كل ما فيها وما قيل فيها وإذا سئل عن مسألة أخرى لم يجب بشيء هذا خلل في الطلب .

٨- مما يدل على نباهة الطالب : علم الاستشكال .

إذا أشكل على القارئ شيء وكان استشكاله واقعيا فهذا معناه أنه يفهم ؛ فمثلاً لماذا المؤلف قال كذا مع أن الحديث على خلاف ذلك ؟ فيحمله هذا على السؤال والبحث فتزداد علما وفائدة ، لكن لا يكن هذا همك من القراءة ، ولا معوقاً لك عن مواصلة القراءة .

٩. الفقه طويل بلا شك ومما يسهل تحصيله :

أن تأخذ كل باب على حده الصلاة تأخذها وتفهمها ولو استمريت سنة مع معلم أو مع نفسك على الطريقة السابقة . فإذا انتهيت من الباب الأول تنتقل للثاني وهكذا .

١٠. ثم تأتي المرحلة الثانية بالتعرف على الأدلة التي اعتمد عليها في هذا الحكم فمعرفة الدليل يعطيك ثقة واطمئنان إلى أن ما تعمل به موافق للشرع ثم القولين بأدلتهما .. ثم الترجيح .

ثم الطالب يترقى بعد ذلك إلى الاطلاع على كتب الخلاف العالي ، والكتب المساندة التي لا يستغني عنها طالب العلم [١] .

١١. احرص على كثرة القراءة مع مراعة آدابها ، واهتم بالحفظ وخذ بأسبابه ، ودوّن ولخّص ما تقرأ بمنهجية. واحرص على نشر العلم بالطريقة الصحيحة والمنهج السليم ، والزم حلق العلم واستفد منها .

١٢. ابدأ بالأهم فالمهم ،مع ترتيب ،وتنظيم الأوقات ،فستحصل بإذن الله خيراً كثيراً .

١٣- واطلع على سير السلف في طلب العلم وتحصيله ، وعلى صبرهم في ذلك وبذلهم الغالي والنفيس لأجل تحصيل العلم الشرعي ؛ فهذا أبو بكر بن عطية قرأ البخاري (٧٠٠) مرة ، ومن قرأ المدونة (١٠٠٠) مره ، ومن قرأ المقنع (١٠٠) مرة [٢]. واستحضر الفضل العظيم والفضائل المرتبة على طلب العلم الشرعي ، وكذلك استحضر ثمار العلم التي ستجنيها في الدنيا والآخرة فهذا من أعظم ما يشجع على طلب العلم ، والصبر على سلوك تحصيله ، وتحمل مشاقه ، وتجاوز عوائقه .

١٤- وأنت في هذا الطريق الطويل استعن بالله ، واكثر من الدعاء بطلب التوفيق والتسديد والهداية للحق والصواب ، واطلب العون من الله أن يعينك على تحصيله ، وتجاوز عوائقه .

١٥. لا تنسى قراءة آداب طالب العلم في قراءته، وجلوسه عند شيخه ،وأدبه في سؤال الشيخ وغير ذلك .

١٦. احرص على العلوم المساعدة وأهمها علم العربية والقواعد والأصول .

١٧. احرص على القراءة في القواعد الشرعية، والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة .

وتمنيت لو أدرجت هذه العلوم في هذه الدورة أو دورات قادمة .

---

(١) انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران، ص٤٨٧-٤٩٢ .

(٢)وانظر نماذج أخرى في المشوق للقراءة لعلي العمراني ص ٣٨، ٣٩ ، ٤٢ .

وأوصيك بحلية طالب العلم لبكر أبو زيد، وكتاب المشوق إلى القراءة وطلب العلم ، تأليف :على محمد العمراني، وكيف تقرأ كتاباً للمنجد .

١٨. واحذر من آفات العلم : من طلب العلم لغير الله ،كتمان العلم ، أخذ العلم عن غير أهله ومظانه ، والإعجاب ، النسيان ، الانقطاع وعدم الصبر ، ضياع الأوقات ، اختلال المنهج في طلب العلم ، التسويف والتمني ، الحياء ، الانغماس في ملاذ الدنيا ،كثرة الشواغل ، التعصب بالهوى والتقليد الأعمى ، والحسد ، الكبر والعجب واحتقار الغير من معلم ومتعلم، ترك العمل ، التسرع في الجلوس والفتوى والتصنيف قبل التأهل ، المراء والمخاصمة والجدال بغير حق ، دنو الهمة في طلب العلم ، الفوضى في طلب العلم.

وقد يسر الله لي أن جمعت آفات العلم وجمعت منها عشرين آفة، وترك هذه الآفات هي أسباب لتحصيله والتفوق فيه . فتكون بمنطوقها ومفهومها أربعين سبباً يحتاجها طالب العلم ، مع ذكر كلام السلف حولها وأسباب كل آفة ومظاهرها وعلامتها . وهي جاهزة للنشر يسر الله ذلك في القريب العاجل إن شاء الله.

أخذ العلم عن أهله له طريقان [1]:

١ـ طريق المشافهة وهو أخذه عن العلماء به مباشرة وهذا هو الأصل ، وهو أنفع الطريقين وأسلمهما ، وهو طريق السلف حتى كانوا يرحلون لطلبه بل لأخذ الحديث الواحد من مصدره .

٢ـ أخذه عن الكتب والمصنفات ودواوين العلم . فلابد من الموازنة بين الأمرين ، والتأني في اختيار هذين الطريقين .

---

(1) انظر : الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي١/٦٧-٦٨ .

خطوات البحث في المسائل الوفاقية والخلافية [1]:

القسم الأول : المسائل الوفاقية (المتفق عليها) :

خطوات البحث في المسائل الوفاقية :

١ . المراد بالمسائل الوفاقية : ما لم يرد فيه خلاف : إما لأن طبيعته لا تقبل الخلاف كالأصول والقواعد الأساسية العامة. وكالمسائل العامة في العقائد . وإما لأنه لم يؤثر فيه خلاف عن السابقين، وإن كان يمكن فيه الخلاف من حيث تصور ذاته. أو من المسائل المعلومة من الدين بالضرورة . وكذلك المسائل التي نص النبي ﷺ على حكمها .

٢ـ ويمكن الاستعانة على معرفة هذا القسم بالكتب التي تقرر الأصول العامة في الإسلام ومسائل العقيدة والمسائل التي حكي فيها الإجماع ، أو بالرجوع إلى الكتب التي ألفت في حكاية الإجماع . ومن ذلك كتاب مراتب الإجماع لابن حزم، والإجماع لابن المنذر ، ونحوهما ، وكذلك كتاب موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعدي أبو جيب ، أو الكتب الموسوعية التي تهتم بنقل الإجماع كالمغني ، والتمهيد والاستذكار لابن عبد البر ، والأوسط لابن المنذر ، وغيرها .

٣. خطوات البحث في هذا القسم على النحو الآتي :

أ / ذكر تمهيد يتم به تصوير المسألة التي يراد بحثها.

ب/ ذكر حكم المسألة ومن قال بذلك من العلماء. وذكر من حكى الإجماع في هذه المسألة.

ج/ ذكر الأدلة ومناقشة ما يرد عليه مناقشة، والإجابة عما يمكن الإجابة عنه . بدون استطراد .

د/ ذكر الثمرة بالتفريع على المسألة.

(١) انظر بحث بعنوان : البحث خصائصه وأنواعه ،وغاياته ،ونقائصه، وخطواته ،وصفات الباحث. أ.د أحمد اليوسف.

القسم الثاني: وهو المسائل الخلافية.

المراد بالمسائل الخلافية: ما ورد فيه خلاف بين العلماء مما يجرى فيه الخلاف ، كبعض المسائل الفرعية .

وخطوات البحث في هذا القسم على النحو الآتي :

١. تمهيد : يتم به تصوير المسألة التي يراد بحثها وبيان حقيقتها . فالتصور الصحيح ، والتكييف الصحيح يؤدي إلى صحة الأحكام والنتائج .

. لو تأملت كثيراً من الفتاوى تجد أن الخطأ فيها ناتج من عدم تصور السؤال وعدم فهمه على الحقيقة والواقع.

٢. تحرير محل النزاع : أي : تحديد النقطة التي جرى فيها الخلاف بين العلماء في هذه المسألة بإخراج الصور المتفق عليها، أو التي لا تدخل في الخلاف، وحصر الكلام في الجزئية التي جرى فيها الخلاف .وهذا أمر في غاية الأهمية ، ويريح كثيرا .

فمثلاً يقال في زكاة الحلي : إن كان للتجارة ففيه زكاة عروض التجارة ، وإن للكنز ففيه الزكاة بالاتفاق . والخلاف في الحلي المعد للاستعمال . .

٣ـ الأقوال في المسألة : كثرة الأقوال في المسائل الشرعية نابع من مشروعية الاجتهاد في الفقه الإسلامي وهذا يعد مفخرة من مفاخر الفقه الإسلامي ، وميزة من أكبر ميزاته .

فيذكر الأقوال في المسألة ، ومن قال به، و نسبته إلى من قال به، وتوثيقها من أصولهم ، وفي الأساس الذي بني عليه صاحب هذا القول قوله وفي ترتيبه مع غيره من الأقوال .

فمنهم من يرتب الأقوال حسب الأقدمية التاريخية للقائل بالقول . ومنهم من يرتبها بحسب المذاهب مراعي فيها الناحية التاريخية . ومنهم من يرتبها حسب العموم والإطلاق والإجمال والتخصيص والتقييد ، والبيان فيقدم العام على الخاص والمطلق على المقيد والمجمل على المبين . ومنهم من يرتبها بحسب قوة القول فيقدم الأقوى ثم القوي . ومنهم من يرتبها بحسب ضعف القول فيقدم الأضعف فالضعيف حتى يصل إلى الأقوى . والمهم أن الباحث إذا اختار طريقة سار عليها في جميع البحث .

٤. أدلة الأقوال مع بيان أنواعها . شرعية ، لغوية ،عقلية ،حسية . : فيذكر لكل قول ما استدلوا به من أدله من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والأدلة العقلية والأدلة الأخرى كالاستصحاب

والبراءة الأصلية والاستحسان وينبغي تصنيفها حسب أنواعها ، ثم يرتب أنواع الأدلة حسب قوتها فيبدأ مثلاً : بالقرآن فالسنة ثم الإجماع ثم القياس ثم ... مع الاستقصاء في الأدلة ؛فقد يوجد في الأنهار ما لا يوجد في البحار . ولا يكتب إلا ما له صلة بالموضوع، ثم يرتبها حسب الأقوال فيذكر أدلة القول الأول ثم أدلة القول الثاني ، أو يرتبها على الطريقة والمنهج الذي يرتضيه ويعتمده من طرق ومناهج ترتيب الأدلة .وهذا كله من الموضوعية في الباحث .

٥. وجه الاستدلال بالأدلة :

والمراد به يبان دلالة الدليل على المعنى الذي قُصِدَ الاستدلال عليه بهذا الدليل .

٦. مناقشة ما يَرِد عليه مناقشة من الأدلة من جهة ثبوتها ودلالتها .

والمراد: إيراد الاعتراضات على الاستدلال بالدليل المستدل به . وبعض الباحثين يجعل مناقشة كل دليل بعده مباشره لقربه وحضوره في الذهن .

وبعضهم يجعل مناقشة أدلة كل قول بعد عرض أدلة المذاهب عليها .

والمهم أنه إذا اختار طريقة سار عليها في بحثه .

وهذه خطوه مهمة لأنه بها يعرف صلاحية الدليل للاستدلال وعدم صلاحية للاستدلال .

ومن ثَمَّ ترجيح الرأي الذي تسنده الأدلة التي سلمت من المناقشة أو أجيب عما أورد عليها من مناقشة.

٧. الإجابة عما يمكن الإجابة عنه من المناقشات :

ويختلف الباحثون في مكان إيراد الإجابة عما يمكن الإجابة عنه من المناقشات ، فبعضهم بعد المناقشة مباشرة ، وبعضهم بعد إيراد مناقشات الأدلة كلها للمذهب الواحد ،وبعضهم يجعلها بعد إيراد مناقشات الأدلة لكل المذاهب حسب ترتيب الأدلة والمناقشة . وتظهر أهمية هذه الخطوة مما سبق في أهمية المناقشة .

٨ . ينبه الباحث إلى التزام الأمانة العلمية ، والإنصاف ، في العزو ، والاستدلال والمناقشة ، فلا يستقصي أدلة القول الذي يرجحه ، ويغفل الاستقصاء لأدلة الأقوال الأخرى ، كما لا يكتفي بذكر المناقشات الواردة على أدلة الأقوال المرجوحة ، ويغمض عينيه عن الإيرادات التي أُوردت على أدلة القول الذي يرجحه الباحث ، بل يتصف بالأمانة والموضوعية والبحث عن الحق .

٩ . منشأ الخلاف في المسألة :

فينتقل الباحث بعد الخطوة السابقة إلى بيان سبب الخلاف ومنشئه في المسألة ،ولمعرفة سبب الخلاف أهمية كبرى؛ لأنه يعين الباحث على الترجيح عند اطلاعه على أدلتها وسبب الخلاف بينها ، كما يفيد معرفة السبب في معرفة نوع الخلاف هل هو حقيقي يرجع إلى الاختلاف في القواعد ،أو الأدلة أو دلالتها أو نحو ذلك فيكون الاختلاف مقبولا . أو إن الخلاف لا يرجع إلى شيء مما ينبغي أن يكون هو الأساس في الاختلاف فيكون حينئذ لفظياً فلا داعي له .

وقد عنى العلماء بالتأليف في بيان نشأة الخلاف وأسبابه . ومن الكتب التي اعتنت بذلك : بداية المجتهد لابن رشد ، رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية ، والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي ، والانصاف للبطليوسي ، وغيرها.

١٠ . نوع الخلاف :

ينتقل الباحث بعد الخطوة السابقة إلى بيان نوع الخلاف إذ الخلاف قد يكون حقيقيا يترتب عليه ثمرة . وهذه الثمرة قد تكون فروعاً فقهية ،أو آداباً شرعية، أو ما هي عون على ذلك .

وقد يكون الخلاف حقيقيا لكنه لا يترتب عليه ثمرة كالخلاف في مسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا ؟ وقد يكون الخلاف لفظيا لا حقيقة له ولا ثمرة تترتب عليه.

١١. الموازنة بين الأدلة واختيار القول الراجح ووجه ترجيحه .

بعد ما سبق يقف الباحث أمام أدله المذاهب وما أثير حولها من مناقشات وردود وقفة متأنية فاحصة موازنة؛ يخرج من ذلك برأي معين في المسألة ويرجح أحدها بأحد المرجحات عند التعارض[1].

وإلا توقف حتى يتبين له الراجح ويستأنس بآراء الباحثين وآراء المجامع الفقهية والهيئات العلمية الموثوقة، والمناقشة مع المختصين ولو بشكل مباشر.

١٢. بيان ارتباط المسألة بالقواعد الأصولية والقواعد الفقهية فينتقل بعدما سبق إلى بيان القاعدة الأصولية أو الفقهية التي ترتبط بها هذه المسألة الخلافية وتنبني عليها وإلى بيان وجه ارتباطها بها.

١٣. التفريع على المسألة بمقتضى القول الذي ترجح فيها .

---

(1) انظر : التعارض والترجيح . أ . د أحمد بن عبدالله اليوسف .

بعد ما سبق ينتقل إلى التفريع على المسألة بمقتضى القول الذي ترجح فيها وهذا التفريع هو الثمرة المترتبة على الرأي الذي اختاره الباحث في المسألة .

١٤. مما يعين على الإبداع أن تتوفر لدى الباحث صفات في الموضوع ومن أهمها : الرغبة في الموضوع، أهميته للناس وحاجتهم إليه ، مناسبة قدرات الشخص ، توافر المراجع ،الصفاء الذهني عند الكتابة .

١٥. يجب على الباحث أن يكون قصده الوصول إلى الحق ، بلا تعصب لقول ، أو مذهب ، ومما يعين على هذا أن يستدل ويبحث قبل أن يعتقد قولا ، فمن الآفات أن يعتقد الباحث قولا ، ثم يبدأ بالبحث عن الاستدلال له ، فهذا مما يمنع من الوصول إلى الحق .

١٦. يتأكد على الباحث معرفة مصطلحات المذاهب في كتبهم ، وعند عرضهم للمسائل ،حتى يكون فهمه صحيحا . وهناك مصنفات ورسائل أُفردت لهذا الموضوع .

مسألة : طرق معرفة العامي للمجتهد حتى يستفتيه [1] :

أولاً : اتفق القائلون بوجوب الاستفتاء على العامي على جواز استفتائه لمن عُرف بالعلم وأهلية الاجتهاد والدين والورع والعدالة ، أو غلب على ظنه أنه كذلك. قال ابن سيرين :" إن هذا العلم دين فلينظر أحدكم عمن يأخذه "[2] .

ثانياً : وكذا إذا غلب على ظنه أن هذا الشخص ليس من أهل الاجتهاد وأنه جاهل بأحكام الشرع فلا يجوز له أن يقلده أو يأخذ عنه إجماعا [3] .

ثالثاً : وهناك طرق عديدة لمعرفة العامي للمجتهد العدل ،وبعضها متفق عليه، وبعضها محل اختلاف، وأبرز هذه الطرق ما يلي :

١ـ أن يراه منتصباً للفتوى والناس متفقون على سؤاله والاستفتاء منه، بمشهد من العلماء من غير نكير منهم. وهذا طريق صحيح وعليه جماهير العلماء وقد ذكره الآمدي اتفاقاً [4] .

لكن قال ابن حمدان . ومعروف أن ابن حمدان يتشدد في الفتيا . " ولا ينبغي أن يكون في هذه الأزمان مجرد تصديه للفتوى واشتهاره بمباشرتها [5] .

لكن لا يسلّم هذا له ،لاسيما إذا انتشر بين أهل العلم فلم ينكروه ،فإن هذا يدل على علمه؛ إذ أن أهل العلم لا يسكتون عن إنكار المنكرات ومن أعظمها القول على الله بلا علم .

وهل يدخل في هذا ما وجد الآن في وسائل الإعلام من ظهور من يفتي للناس ويُقبِل الناس على سؤاله فهل هذا يكفي العامي دليلا على تأهل المسؤول للفتوى فيستفتيه .

الظاهر : لا. حتى يتثبت من علمه وعدالته وأنه أهل للاجتهاد ؛ لأن هذه الوسائل قد تتبنى بعضهم لأغراض لها ، أو من يميل إلى التسهيل على الناس ، أو لنشر بدعة أو غير ذلك .

٢ـ رجوع العلماء إليه: وهذا لوحده كاف في اعتبار علمه فهو من أوضح الأدلة في جواز تقليده وفي اجتهاده وعدالته [6] .

---

(1) انظر ما كتبه : أ . د أحمد بن عبدالله اليوسف .منشور في موقعه .

(٢) الأحكام للآمدي ٤٥٣/٤ المستصفى ٣٩٠/٢ البحر المحيط ٣٠٩/٦ شرح مختصر الروضة ٦٦٣/٣ .

(٣) البحر المحيط ٣٠٩/٦ الآمدي ٤٥٣/٤ المستصفى ٣٩٠/٢ شرح مختصر الروضة ٦٦٣/٣ .

(٤)الآمدي ٤٥٣/٤ روضة الناظر ١٨٣/٨ تيسير التحرير ٢٣٨/٤ البحر المحيط ٣٠٩/٦ التمهيد ٤٠٣/٤ شرح مختصر الروضة ٦٦٣/٣ إرشاد الفحول ص ٢٣٩ .

(٥)صفة الفتوى ص ٦٨ .

(٦)المستصفى ٣٩١/٢ ، التقليد للعنقري ص ١١٩ .

٣ـ ظهور سمات الخير والدين :

وليس المراد وجودها مجردة مما سبق : من العلم . فكم من جاهل عليه من سمات الخير الشيء الكثير [١]. ومن هنا يظهر خطأ كثير من الناس في سؤال من أطلق لحيته أو قصر ثوبه وهذا ظاهر في الحج والمسجد الحرام ، فكم من عامي صاحب سمت ودين لكن لا علم عنده [٢].

فالشكل له اعتبار في المنع ، لا في الوجود فإذا ظهر عدم التزامه بالمظهر فلا ينبغي أن يسأل .

٤ـ الاشتغال بالعلم الشرعي والتدريس :

وهذا دليل على اجتهاده عند جماعة من أهل العلم.

وأما جمهور أهل العلم فلا يعدون هذا دليلا على تقدمه واجتهاده.

وهو الأظهر خاصة في هذا الزمن الذي كثر فيه المشتغلون بالتدريس وهم ليسوا من أهل الاجتهاد والفتيا [٣] .

٥ـ إخبار أهل العدل له بذلك: وقد اتفق على اعتبار هذا الطريق، ولكنهم اختلفوا فيمن يكفي خبره :

القول الأول : لابد من عدلين . وبه قال القاضي الباقلاني [٤] .

القول الثاني : يكفي واحد . وبه قال الشيرازي وابن عقيل [٥] .

والأظهر أنه يكفي واحد من أهل العلم والبصيرة بحيث لا يُلبس عليه الأمر بل يكون ممن يميز المجتهد من غيره [٦] .

٦. الاستفاضة : بأن يستفيض بأنه أهل للإفتاء وهذا عند بعضهم.

ومنع هذا الطريق آخرون لأن الاستفاضة بين العوام لا يوثق بها وقد يكون أصلها التلبيس أو الموافقة لأهوائهم [٧] .

---

(١) روضة الناظر ١٨٣/٨ ، التمهيد ٤٠٣/٤ .

(٢) وفي قصة الذي قتل تسعا وتسعين نفساً الطويلة المشهورة ، دليل على أن السمات الظاهرة لا تكفي للاستفتاء .

(٣) شرح الكوكب المنير ٥٤٢/٤ ،التمهيد ٤٠٣/٤ ، صفة الفتوى ص ٦٨ ، المسودة ص ٤٦٤ .

(٤) البرهان ١٣٤١/٢ ، المنخول ص ٤٧٨ ، البحر المحيط ٣١٠/٦ ، إرشاد الفحول ص ٢٣٩ .

(٥) اللمع ص ٧٢ ،روضة الناظر ٨/ ،البحر المحيط ٣١٠/٦ ،شرح مختصر الروضة ٦٦٣/٣ ،الواضح ٤٦٥/٥ ، المستصفى ٣٩٠/٢ .

(٦) روضة الطالبين ١٠٤/١١ ،المجموع للنووي ٩٠/١ ،المسودة ص ٤٦٤ ،صفة الفتوى ص ٦٨ .

(٧)شرح الكوكب المنير ٥٤٣ ،المستصفى ٣٩٠/٢ ،صفة الفتوى ص ٦٨ ،المسودة ص ٤٦٤ ،البحر المحيط ٣١٠/٦ ، شرح مختصر الروضة ٦٦٣/٣ ، إرشاد الفحول ص ٢٤٠ .

٧ـ التواتر : بأن يتواتر بين الناس صلاحيته للإفتاء ، وهذا ارتضاه قوم .
ومنعه آخرون لعدم استناده إلى أمر محسوس. وهو قريب مما سبقه [١] .
٨ ـ إخباره عن نفسه : بأن يقول : إني مفت . وقد قال به جماعة من أهل العلم إن كان المخبِر عدلاً. ومنعه آخرون لأن فيه شبهة دعوى الرتبة والرفعة [٢] .
والظاهر قبول خبره إذا ظهر ورعه.
٩ـ امتحانه: بأن يسأله في عدة مسائل من كل فن مما يحتاج إليه المفتي فإن أصاب في الكل قلده وإن أخطأ في الكل أو البعض توقف في تقليده. وهذا شرط لتقليده عند بعضهم قال الشوكاني :" واشترط القاضي وجماعة من المحققين امتحانه بالمسائل المتفرقة " ونقل صاحب البرهان عن القاضي في التقريب أن هذا هو الطريق الوحيد لمعرفة الأهلية للفتوى.
ولكن هذا قد لا يستطيعه العامي وقد كان العوام وأهل البادية يسألون الصحابة ولم يكونوا يختبرونهم [٣] .
وهو طريق صحيح إن حصل لكنه ليس هو الوحيد .
١٠ـ تولية ولي الأمر له : بأن يعيّنه يفتي للناس إما على سبيل العموم ،أو في وقت محدد كما في أيام الحج، فهل مجرد تعيينه يكفي لاستفتائه أو لابد من التثبت من علمه وعدالته ؟
الظاهر أن ذلك سائغ إلا إذا علم من ولي الأمر التساهل في أمر الدين وتنصيب المفتين .
مع التنبيه إلى أنه ينبغي التمييز بين من يعين للإفتاء ، ومن يعين للوعظ ، فيستفتى من عُين للإفتاء فقط .
١١ـ انتسابه إلى ما قد يسمى بالوظائف الدينية كمُدِّرس الدين ،وإمام المسجد ،فهل بمجرد انتسابه إلى أحد هذه الأشياء كاف لاستفتائه ؟ أم لابد من التأكد من علمه واجتهاده ؟
الظاهر الثاني . لأن الكثير ممن يتصدى لمثل هذه الأشياء ليس بأهل للاجتهاد ، خاصة في هذا الزمان الذي غلب فيه الجهل ، وليس كل من ادّعى العلم أحرزه ، ولا كل من انتسب إليه كان

(١) المسودة ص ٤٦٤ ،روضة الطالبين ١٠٣/١١ ،البرهان ١٣٤٢/٢ ،صفة الفتوى ص ٨٦ ،البحر المحيط ٣٠٩/٦ .
(٢) فواتح الرحموت ٤٠٤/٢ ،البرهان للجويني ١٣٤٢/٢ ،المسودة ص ٤٦٤ ،صفة الفتوى ص ٦٨ ،البحر المحيط ٣٠٩/٦، ٣١٠ ،إرشاد الفحول ص ٢٤٠ ، التقليد ص ١٢١.
(٣) شرح الكوكب المنير ٥٤٤/٤ ،صفة الفتوى ص ١١ ،البرهان ١٣٤١/٢ ،البحر المحيط ٣٠٩/٦ ،إرشاد الفحول ص ٢٣٩ .

من أهله. إلا إذا كان قد اشتهر أنه لا يعين فيها إلا المجتهدين ، وتحقق من هذا ، فلعل هذا يكفي .

١٢- تصدر الشخص للدفاع عن بعض الأمور التي تُنسب للدِّين ،وهم من يعرفون بالمفكرين ، فهل يكفي هذا لاستفتائهم؟

الظاهر أنه لا يكفي ، لأن أكثرهم ليس عنده علم شرعي مؤصل ، ولم تتوفر في أغلبهم شروط الاجتهاد.

من منهجهم في التعلم والتعليم :

١-التدرج في طلب العلم كتدرج الصبي في نموه وغذائه وحركاته. وهي تفسير للعالم الرباني عندهم ولذلك صنفوا المختصرات أو ما يسمى بالمتون فكان العلماء يقدمونها للمبتدئين حتى إذا تمكنوا منها انتقلوا إلى غيرها ، إلى أكبر وأوسع ،ثم أكبر ،وهكذا ، فلا يربى الطالب على الأخذ من السنة مباشرة أو قراءة السيل والنيل والمحلى فقط .

٢. لا يجوز أن يتكلم بما لا يعلم ،فالواجب أن يربي نفسه على قول : لا أعلم ، لما لا يعلم . فهي نصف العلم . وفي هذا ترويض للنفس على التواضع وإيقافها عند حدودها .

وفي هذا حث ضمني على التعلم والازدياد من العلم والبحث والتفتيش ؛فإنه إذا حسن به أن يجيب السائل هذا المرة بلا أعلم ، ويحمي نفسه من النار ، فإنه لا يحسن به أن يجيب بذلك مرة ثانية إذا سئل السؤال نفسه .

٣. أن كل إمام من الأئمة الأربعة وغيرهم من علماء السلف لن يقول قولاً مخالفاً به نصاً من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ وهو أشد الناس حذراً من ذلك ، وخلافهم ليس لأجل الخلاف ، وإنما اختلفوا في سبيل الوصول إلى الحق ،وتحقيق مقاصد الشرع بما توصلوا إليه من فهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وخاصة في مواطن الاحتمال ومسائل الاجتهاد والاستدلال [1].

. قال الشافعي : نظرت في حديث يا أبا عمير ما فعل النغير فاستنبطت منه أربعين مسألة .

. وقال علي رضي الله عنه جواباً لمن سأله هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء من العلم ؟ قال : لا . إلا ما في هذه الصحيفة أو فهماً يؤتيه الله من شاء من عباده .

٤. وكان الأئمة يستفيد بعضهم من بعض ، جاء عن الإمام أحمد أنه قال : قرأت الموطأ سبع عشرة مرة، وقرأته على الشافعي فوجدته أوثق أصحاب مالك فيه . فارتفعت صلتهما العلمية فوق كل الاختلافات فكانا يتزاوران بكثرة ،حتى لفت كثرةُ تزاورهما الأنظار ،فقيل للشافعي في ذلك ،فقال أبياته المشهورة :

قالوا يزورك أحمدٌ وتزوره قلت الفضائلُ لا تفارقُ منزله.

إن زارني فبفضله أو زرته فلفضله فالفضل في الحالين له .

٥. عدم التسرع في الفتوى .

---

(١)في مقدمة أضواء البيان للشنقيطي ، ذكر جملة من أسباب الاحتمال .

من أدب الخلاف :

الخلاف بين الناس قدر إلهي وطبيعة بشرية ولا يمكن رفعه أو دفعه : ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾[هود:١١٨-١١٩] ، لكن منه السائغ ومنه غير السائغ ، والتعامل معه يحتاج إلى فقه وبصيرة ،وإلا كان المسلم في حيرة وتيه .

١ـ مسائل وسعت السلف والعلماء على مر العصور دون نقصان الحب والمودة والأخوة الإيمانية .وهكذا على الخلف أن تتسع صدورهم للخلاف المقبول .

٢. الوسط من رأى أن التعدد ليس بممنوع و لا مذموم بل ربما كان مطلوباً .

٣ـ إن الحاجة إلى أدب الخلاف في مسائل العلم من الأمور التي ازدادت أهميتها في الأزمنة المتأخرة فهذا العصر تَفَاقَم فيه الاختلاف تفاقماً كبيراً جداً حتى لا يكاد يسلم متحدث في أي مسألة من مسائل العلم من مخالف أو ناقد أو ناقم . حتى تفاقم الأمر فتعدى حدود الأدب ، والمنهج اللازم لطالب العلم التحلي به ، فصار الاختلاف خلافاً وشقاقاً .

٤. الاختلاف : أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر من غير تنازع و لا شقاق . بخلاف الخلاف . والاختلاف يستند إلى دليل ، والخلاف لا يستند إلى دليل .

٥ـ قال ابن حجر : الأدب استعمال ما يُحمد قولاً وفعلاً . وعبّر بعضهم بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق. وهذا يتحقق لمن يراقب كل تصرفاته ويزنها بميزان الهدي المحمدي قبل أن تصدر منه . ويعين على تحقيق هذا :

النظر في أخلاق الأئمة وسلوكهم في هذا الباب . قال ابن سيرين الإمام العَلَم (ت ١١٠هـ) حاكياً حال كبار التابعين :" كانوا يتعلمون الهَدْي كما يتعلمون العلم " وذكر ابن الجوزي في ترجمة الإمام أحمد أنه يحضر درسه (٥٠٠٠) (٥٠٠) يكتبون العلم ، والباقون يتعلمون حسن الأدب والسمت . وقال مالك لفتى من قريش : يا ابن أخي تعلَّم الأدب قبل أن تتعلم العلم . وهذا نُشيء عليه مالك فقد حكى صنيع أمه معه فقال : كانت أمي تُعممني وتقول لي : اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه .

٦ـ ومن آداب الخلاف أن يكون الخلاف في موضعه، وأن يكون من الاختلاف المشروع على وفق ما تقدم تفصيله ، وأن يكون المخالف متأهلاً لمقام الاختلاف .

٧. ومن الآداب : الإنصاف : إن أهم خلق علمي يتحلى به طالب العلم خلق الإنصاف وترك

التعصب . ومن معاني الإنصاف أخذ الحق وإعطاء الحق فهو يدور على معنى العدل وإعطاء الحق وأخذه دون جَوْر أو زيادة أو نقص : ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[النحل:٩٠] ،﴿ و لا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا﴾ [المائدة:٨]" " والإنصاف هو أقرب طريق للوصول إلى الحق . ومَن جانب الإنصاف مال إلى الهوى . ويتجلى الإنصاف في مظاهر منها :

ثناء أئمتنا بعضهم على بعض . وذلك على مراتب :

ابتداء بثناء الصغار على الكبار ، وفوقها ثناء الأقران والمتعاصرين على بعضهم ، وأعلى منها ثناء الشيوخ على أصحابهم وتلامذتهم كثناء ابن المديني على تلميذه البخاري .

ومن الإنصاف ألا يكتم العالمُ من الحق الذي يعلمه شيئاً ولو كان ضده . قال وكيع بن الجراح :" أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم ،وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم " .

٨ . اعتبار كل قول لإمام إلا ما قامت الأدلة على بطلانه أو شذ به قائله عن الإجماع ، وهي ما يسميه أهل الأصول بـ"ندرة المخالف " أو ما يسميه العلماء بنوادر العلماء أو شواذهم ، قال الأوزاعي من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام " ذكره الذهبي . وقال سليمان التيمي :" لو أخذت برخصة كلِّ عالم اجتمع فيك الشرُّ كلُّه " وعلق عليه ابن عبدالبر بقوله " وهذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً " .

٩. يقول ابن القيم :" لا نُؤثم ولا نعصم " وخلافهم للنصوص أحياناً لا يوجب اطراح أقوالهم جملة ولا تنقصهم والوقيعة فيهم ، فهما طرفان، والوسط أن نسلك مسلكهم أنفسهم فيمن قبلهم من الصحابة ... وقد بين الشاطبي أن زلة العالم لا يصح اعتمادها و لا تقليدها لأنها عُدت زلة ، ولو كان معتداً بها لم تجعل زلة .

١٠. نسب للشافعي قوله :

أخي لن تنال العلم إلا بستة سأنبيك عن تفصيلها ببيان

ذكاءٍ وحرصٍ وافتقار وغربة وتلقين أستاذ وطول زمان .

وبالخامس من هذه الوصايا يحصل على العلم الصافي المحقَّق ويحصل على الأدب مع العلماء والشيوخ . قال أبو حنيفة . رحمه الله . ما مددت رجلي نحو دار أستاذي حماد بن أبي سليمان إجلالاً له . وكان بين داره وداري سبع (٧) سكك .

١١ . غذاء الكبار سمٌّ للصغار .

١٢ . إحسان الظن بالمخالفين من علماء المسلمين .

ومن آداب الخلاف أيضاً :

١. أن يكون القصد الوصول إلى الحق .

٢. سماع الحجة والرأي للآخر .

٣. الهدوء وعدم الانفعال .

٤. التواضع للحق وللطرف الآخر .

٥. تعظيم النصوص والإذعان لها والتسليم لها ، والرد إليها .

٦. تجنب النيل من الشخص والتشفي من عرضه .

٧. الإنصاف مع المخالف ولو كان مخالفا لك في الرأي .

كيف ننهض بالفقه :

لا شك أن الناظر في حال العالم الإسلامي اليوم وما يبذله كثير من الغيورين للنهوض بالفقه من عثرته وإبرازه في مستجدات العصر وإيجاد الحلول لها ، هي جهود مشكورة وستؤدي ثمارها بإذن الله تعالى . ولكن هذه الجهود تحتاج إلى أمور :

١. السعي إلى إيجاد فقهاء متخصصين لهم من الملكة الفقهية ما تعينهم على النهوض بالفقه وإيجاد الحلول المناسبة للنوازل والمسائل المستجدة .

ومن أهم سماتهم التخلص من التعصب المذهبي والنظر إلى التراث الفقهي نظرة إنصاف واعتدال .

لكن ينبه في هذا على أمر مهم أخطئ فيه كثير ممن سلك هذا المسلك . فكثير ممن سلك هذا المسلك أو بعضهم ظن أن كل الآراء التي في المذاهب الإسلامية هي أحكام شرعية تمثل الشريعة الإسلامية . وقد سبق الفَرْقُ بين الفقه والشريعة . ومن ثَمَّ فإنهم يقومون بالانتقاء من الآراء المختلفة بحسب ما يبدو لهم أنه الأنسب والأصلح . وهذا لا شك غير سديد فإن مفهوم الفقهاء للشريعة غير مفهوم الفقه ؛ فآراء الفقهاء فيها الصواب وفيها الخطأ ، لذا فهي تعرض على النصوص فما وافق النص فهو الصواب ، ثم إن الاجتهادات والآراء الفقهية تتضارب وتتعارض ، والشريعةُ الإسلامية صواب كلها وليس فيها تعارض و لا تضارب .

ولهذا طلع علينا من نبش شواذ العلماء وزلاتهم وأخذ بها زعماً أن هذا قول قد قيل به ... ولم ينظر إلى شذوذه ومخالفته للنصوص ... وتناسى قول السلف : من تتبع رخص العلماء تزندق . فلابد أن تكون الآراء موافقة للشريعة بنصوصها أو بقواعدها وعمومها .

والأسوأ من هذا من أصبح يتتبع حتى فقه المذاهب والفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة . فلابد أن يتجه الفقهاء ومن يريد الحق إلى الفقه القائم على الدليل والرأي الأقوى دليلاً . .

٢. ينبغي على من سلك هذا الطريق إلا يقتصر على الموازنة بين الآراء والأقوال فهذا لا تتكون عنده الملكة الفقهية التامة للاجتهاد ، بل لابد من تربية النفس على التعرف على طريقة استنباط الأحكام ؛ يجرب الإنسان يأخذ كتاباً من كتب الحديث ويحاول يستنبط منه فوائد وأحكام . يقرأ آيات من الكتاب الحكيم ويحاول يستنبط منها فوائد وأحكام ودلالات ، ثم

بعد ذلك يقرأ في شروح الحديث وكتب التفاسير فيرى ما وافق فيه من سبقوه ، وما استنبطه هو مما لم يصلوا إليه ، ولكن ليكن على حذر ...

٣. ينصح الطالب في بداية حياته العلمية أن يجعل له مشروع للتعلم لا لإخراجه للناس وإنما ليربي نفسه على هذا الطريق ؛ ففي الحديث مثلاً لو أخذ الأربعين النووية وتعلم تخريجها ويطبق القواعد الحديثية للتخريج والتصحيح والتضعيف والرجوع إلى كتب الرجال والعلل وجمع أقوال الأئمة في الرجال ....وكذا في التفسير لو أخذ جزء "عمَّ " وبدأ يقرأ ويستنبط ويطلع على أسباب النزول وأسرار الآيات والفصل والوصل والمكي والمدني والناسخ والمنسوخ لحصل خيراً كثيراً ... وهكذا في الفقه لو أخذ مثلاً آداب المشي إلى الصلاة أو غيره شرحه لنفسه يجمع ويحرر مسائله ويناقش ويستدل ويرجح ويطبق ما كتبه أهل العلم في مناهج البحث وطرقه وقواعد الجمع والترجيح حتى تتكون عنده الملكة الفقهية ويقضي في ذلك عمراً من عمره ... بشرط ألا يخرجه إلا بعد بلوغه من العلم ما يكون قد وصل به إلى درجة الإفادة وتأهل للإفادة كأن يشهد له شيوخه وأقرانه باستحقاقه أن يدلي بجهده في تأليف كتاب . ولكن مع هذا لا يحتقر الإنسان نفسه ...كان الزهري يقول للفتيان والشباب :" لا تحقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم فإن عمر بن الخطاب ﷺ كان إذا نزل به الأمر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم يبتغي حِدّة عقولهم " . وقد بدأ البخاري تصنيفه للتاريخ الكبير وله من العمر ثمانية عشر عاما (١٨) وبقي في تصنيفه وتحسينه غالب حياته . وابتدأ ابن عساكر تصنيف تاريخ دمشق بمجلداته الثمانين من صباه واستمر في جمعه إلى أن شاخ . ولا مانع من استشارة العالم المأمون في اختيارك وأن يشرف عليك . فبهذا تستغل وقتك وتعلي همتك وتطرد الملل بما يتجدد لك في بحثك من فوائد وفرائد وشوارد ، خاصة في هذا الزمن الذي سهل فيه أمر طلب العلم فالعلوم التي يحتاجها الطالب والتي كان السلف يرحلون الرحلات الشاقة لتحصيلها قد دونت الآن وطبعت طبعات فاخرة . وكان الرجل في السابق يقضي السنوات الطوال في الرحلة والتنقل لتحصيلها وتدوينها .

٤. يحتاج الداخل في هذا الطريق قدراً من علوم العربية والقرآن والحديث والأدب ....

إن مما يعين الإنسان على وصول مرتبة الاجتهاد والتفقه في دين الله أمور مهمة :

١. تقوى الله تعالى . من الأقوال المأثورة عن مالك :" ليس الفقه بكثرة المسائل ولكن الفقه نور يؤتيه الله من يشاء من خلقه " ، فالفقه في الأصل هبة من الله وهذه لا حيلة للعبد بها ولكن الله يؤتيه من يشاء .

لما قدم الشافعي على مالك وهو غلام يطلب العلم عليه قال له : إن الله ألقى على قلبك نوراً فلا تطفئه بالمعصية " وهذا يتطلب ممن سلك هذا الطريق الالتزام بطاعة الله وعبوديته العبودية بمعناها العام ،والكف عن معصيته سبحانه وتعالى .

٢. الدربة والمران ويحسن أن يكون ذلك على يد فقيه عليم بصير يحسن الترقي بتلاميذه في مدارج الفقه .

٣. إدامة النظر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفي كتب التفسير ،وشروح الأحاديث ، وكتب الفقهاء ، والنظر في أقوال الصحابة والتابعين والجلوس في مجالس العلم والحرص على العمل بما يعلم ؛ فذلك بركة العلم .

هذه الأمور تعطي صاحبها ملكة فقهية وتجعله بإذن الله فقيهاً وعالماً ، إما أنه يستحضر الأحكام وأدلتها أو على الأقل أنه يسهل عليه الرجوع إلى مظانها ، فالفقيه لا يضره الجهل ببعض المسائل، وقلَّ أو ندر من يستحضر جميع المسائل، وهذا كان حال أكابر العلماء من الصحابة ومن بعدهم فمالك سئل عن أربعين مسألة قال في ست وثلاثين منها لا أدري ، ولكن هذا لم يخرجه عن دائرة أكابر الفقهاء لأنه متهيء للعلم بأحكامها بمعاودة النظر .ولهذا قيل : من ترك لا أدري أصيبت مقاتله ؟ . والله أعلم .

أسأل الله تعالى أن يبارك فيما قيل ، وما أُلقي ، وأن ينفع به القائل والمتلقي والقارئ ، إنه خير مسؤول ، وأكرم مأمول .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين .

فهرس الموضوعات

تعريف الفقه لغة واصطلاحا ٢
شرح المبادئ العشر لعلم الفقه ٥
مصادر الفقه الإسلامي ٥
حكم تعلم الفقه ٦
أقسام موضوعات الفقه الإسلامي ٧
مناهج الفقهاء في ترتيب الأبواب ٨
مميزات الفقه الإسلامي ١١
الفرق بين الشريعة والفقه ١٣
أهمية دراسة علم تاريخ الفقه ١٤
أدوار الفقه الإسلامي ١٦
الدور الأول: الفقه في عصر الرسالة ١٧
مصادر التشريع في هذا العصر ١٧
خصائص التشريع في هذا العصر ١٧
الدور الثاني: الفقه في عصر الصحابة . الفقه في عصر الخلافة الراشدة ٢٠
مصادر التشريع في هذا العصر ٢٠
يمكن تلخيص المميزات التي امتاز بها الفقه في عصر الصحابة فيما يأتي:.....٢١
كبار المفتين في عصر الصحابة ٢١
الدور الثالث: عصر صغار السن من الصحابة وكبار التابعين ٢٢
ويمكن تلخيص المميزات التي امتاز بها الفقه في هذا العصر فيما يأتي : ٢٢
مصادر التشريع في هذه الفترة إجمالا ٢٣
من أبرز فقهاء هذا الدور ٢٣
الدور الرابع : عصر الازدهار والنضج (من أوائل القرن الثاني حتى منتصف القرن الرابع)...٢٤
عوامل نشاط الفقه في هذا الدور ٢٤
أهم سمات الفقه في هذا العصر ٢٥
مصادر التشريع في هذا الدور ٢٥

مناهج تدوين الفقه في هذا العصر ٢٦
الدور الخامس: عصر التقليد والجمود وسد باب الاجتهاد والانتصار للمذهب ٢٧
عوامل انحسار الفقه في هذا الدور ٢٧
من سمات هذا الدور ٢٩
دور الفقهاء في هذا العصر ٢٩
من مشاهير علماء هذا الدور ٣٠
أسباب التقليد المحض وانتشاره في هذا الدور ٣٠
أهم مظاهر الجمود والتقليد في هذا العصر ٣٠
الدور السادس : الفقه في الدور السادس يبدأ من منتصف القرن الثالث عشر الهجري (النصف الثاني) ويستمر إلى وقتنا الحاضر ٣١
مما ساهم في عودة ازدهار الفقه في هذا الدور ٣١
الآثار المترتبة على الجمود الفكري والتقليد المذهبي ٣٢
المذاهب الفقهية الأربعة ٣٣
عوامل رواج المذاهب الأربعة ٣٣
مذاهب فقهية لم تنتشر ٣٤
أسباب عدم انتشارها ٣٤
المذاهب الأربعة ٣٥
مذهب الحنفية ٣٥
الإمام أبو حنيفة المنسوب إليه المذهب الحنفي ٣٥
تلامذته ٣٥
أصول مذهبه ٣٥
أماكن انتشاره ٣٦
مميزات الفقه الحنفي ٣٦
أسباب انتشار المذهب الحنفي ٣٧
المآخذ على المذهب الحنفي ٣٧
أهم الكتب في المذهب الحنفي ٣٧

من مصطلحات المذهب الحنفي ٣٩
مذهب المالكية : ثاني المذاهب في القدم ٤٠
الإمام مالك المنسوب إليه المذهب المالكي ٤٠
تلامذته ٤٠
أصول مذهبه ٤٠
عمل أهل المدينة ٤٠
أماكن انتشاره ٤١
مميزات الفقه المالكي ٤١
أهم الكتب في المذهب المالكي ٤٢
من مصطلحات المذهب المالكي ٤٣
المذهب الشافعي ٤٥
الإمام الشافعي المنسوب إليه المذهب الشافعي ٤٥
تلامذته ٤٥
أصول مذهبه ٤٥
أماكن انتشار المذهب الشافعي ٤٥
أهم الكتب في المذهب الشافعي ٤٦
من مصطلحات المذهب الشافعي ٤٨
المذهب الحنبلي . رابع المذاهب السنية ٤٩
الإمام أحمد المنسوب إليه المذهب الحنبلي ٤٩
نشأته ٤٩
مكانته العلمية ٤٩
تلامذته ٤٩
أصول مذهبه ٥٠
أماكن انتشار المذهب الحنبلي ٥١
من مزايا الفقه الحنبلي ٥١
طبقات علماء المذهب الزمانية ٥٢

أهم الكتب في المذهب الحنبلي ٥٢
من مصطلحات المذهب الحنبلي ٥٤
مناهج التأليف في المذاهب الأربعة ٥٥
مراتب الفقهاء ٥٦
الخلاف وأهميته وشيء من فقهه ٥٧
اختلاف الناس في موقفهم من الخلاف ٥٧
أنواع الخلاف ٥٧
الخلاف المشروع ٥٧
الخلاف المذموم ٥٨
حكم الاختلاف في الفروع ٥٨
أسباب اختلاف الفقهاء ٥٩
منهج مقترح لطالب العلم ٦١
أخذ العلم عن أهله له طريقان ٦٤
خطوات البحث في المسائل الوفاقية والخلافية ٦٥
القسم الأول : المسائل الوفاقية (المتفق عليها) ٦٥
القسم الثاني: وهو المسائل الخلافية ٦٦
مسألة : طرق معرفة العامي للمجتهد حتى يستفتيه ٧٠
من منهجهم في التعلم والتعليم ٧٤
من أدب الخلاف ٧٥
كيف ننهض بالفقه ٧٨
فهرس المواضيع ٨١

تمت بحمد الله تعالى